
اتفاقيات جنيف

المؤرخة في

١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اتفاقيات جنيف

المؤرخة في

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الطبعة الأولى، جنيف، ١٩٨٧

الطبعة الثانية، جنيف، ١٩٩٠

الطبعة الثالثة، جنيف، ١٩٩٥

الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٨

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

ملاحظات تمهيدية

في البدء بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح أولى اتفاقيات جنيف لحماية الجنود الجرحى، ومن ثم تبنت الاتفاقيات الإنسانية التي كملتها. وتنبع هذه المعاهدات الأساسية جميعها من مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته؛ وهي تكرس مبدأ تقديم المساعدة النزيهة دون تمييز إلى ضحايا الحرب، الذين بسبب الجرح أو الأسر أو الغرق، لم يعودوا أعداء، وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم قدرة على الدفاع عن أنفسهم.

و لم تتوقف اللجنة الدولية عن العمل على مر السنين حتى يمنح القانون الدولي للشخص الإنساني حماية أفضل ضد شذائد الحرب. ولهذا بذلت جهودها في صياغة الاتفاقيات الإنسانية، أو مواءمة الاتفاقيات السارية للضرورات القائمة أو استحداث اتفاقيات جديدة. وعملت اللجنة في الفترة بين الحربين العالميتين بصورة أساسية لوضع عدد من مشاريع الاتفاقيات، وبخاصة اتفاقية معاملة أسرى الحرب، التي وقعت في عام ١٩٢٩ وأصبحت سنداً لحماية الملايين ممن وقعوا أسرى إبان الحرب العالمية الثانية. وكان من المزمع أن تعرض مشاريع اتفاقيات أخرى منقحة أو جديدة وضعتها اللجنة الدولية لإقرارها في مؤتمر دبلوماسي قرر مجلس الاتحاد السويسري عقده في مطلع عام ١٩٤٠؛ لكن اندلاع الأعمال العدائية أرجأ للأسف انعقاده.

وشهد عام ١٩٤٥ نهاية حرب استعرت على نطاق لم يسبق له مثيل. ومن ثم برزت مهمة كان لا بد من التصدي لها، ألا وهي تطوير وتحسين معايير القانون الدولي في المجال الإنساني، في ضوء الدروس المستخلصة من النزاع العالمي. وحظيت اقتراحات اللجنة الدولية منذ البداية بموافقة الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبأشرت اللجنة الاضطلاع بهذه المهمة.

كان لا بد من إعداد صيغة منقحة للاتفاقيات الثلاث السابقة (اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان؛ واتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية؛ واتفاقية عام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب). وكانت هناك أيضاً حاجة ملحة إلى اتفاقية لحماية المدنيين أدى عدم وجودها إبان الحرب العالمية إلى عواقب جدّ وخيمة.

وسارت اللجنة الدولية في سبيل تحقيق النجاح في مهمتها على الخطوط التي اتبعتها بعد الحرب العالمية الأولى، ألا وهي تجميع المعلومات الأولية على أكمل وجه ممكن عن جوانب القانون الدولي التي يلزم تأكيدها أو استكمالها أو تعديلها، ومن ثم الاستعانة بخبراء مختلف الأمم لوضع مشاريع اتفاقيات منقحة أو جديدة، لتقديمها في وقت لاحق إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، وعرضها في نهاية المطاف على مؤتمر دبلوماسي مفوض لإعطاء هذه المعاهدات شكلها النهائي.

والتأم الاجتماع الأول للخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وضم الأعضاء المحايدون في اللجان الطبية المختلطة التي قامت أثناء النزاع العالمي بزيارة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب والبث في إمكانية إعادتهم إلى أوطانهم.

وكان الاجتماع الثاني هو «المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر»، الذي دعت اللجنة الدولية إلى عقده في جنيف في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٤٦، وعرضت عليه المشاريع الأولى التي صاغتها.

ولما تجمعت لدى اللجنة الدولية على هذا النحو مقترحات الجمعيات الوطنية بشأن المجالات التي تقع في دائرة اختصاصها، اتجهت اللجنة إلى تعميق دراساتها خلال الشهور اللاحقة فأعدت ملف معلومات كاملاً للغاية يغطي هذه المرة كل ما يتصل بأحكام الاتفاقيات المقترحة. وتشاورت اللجنة بصفة خاصة في آذار/مارس ١٩٤٧ مع ممثلي المؤسسات الدينية والعلمانية، التي كانت تتعاون مع اللجنة في تقديم معاونة روحية أو فكرية لضحايا الحرب.

ومن ثم عقد بجنيف في المدة من ١٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٩ «مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب»، الذي ضم سبعين ممثلاً أوفدتهم خمس عشرة حكومة كانت تحتجز أثناء الحرب العالمية العديد من الأسرى والمعتقلين المدنيين ولها خبرة كبيرة بصورة خاصة في المسائل المطروحة على بساط البحث. ووضع ذلك المؤتمر، على أساس مقترحات اللجنة الدولية، وآراء الجمعيات الوطنية والمسودات التي تقدمت بها حكومات عديدة، نصوصاً لاتفاقيات منقحة ومشروعاً أولياً لاتفاقية جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وسعت اللجنة الدولية كذلك إلى معرفة آراء حكومات كثيرة لم تكن ممثلة في مؤتمر نيسان/أبريل. وأوفدت بعض هذه الحكومات خبراء منها لهذا الغرض إلى جنيف في حزيران/يونيه ١٩٤٧. ومن ناحية أخرى، عرضت اللجنة الدولية مشاريع الاتفاقيات قيد الإعداد على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية انعقدت في جنيف خلال شهر أيلول/سبتمبر من العام نفسه.

وبعد وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع الاتفاقيات في مطلع عام ١٩٤٨، وهو ما تطلب إجراء المزيد من التعديلات الجذرية، أرسلت اللجنة هذه المشاريع في منتصف شهر أيار/مايو إلى جميع الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر استعداداً للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر.

وانعقد هذا المؤتمر في استكهولم من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٤٨، وحضره ممثلو خمسين حكومة وسبعين جمعية وطنية. واعتمد المشاريع التي

عرضت عليه بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات.

وفي ختام هذا المسلسل الطويل من المراحل التي أوجزناها للتو، اتخذت تلك النصوص كأساس وحيد للعمل في مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي تمخضت عنه الصورة النهائية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

*

* *

انعقد في جنيف فيما بين ٢١ نيسان/أبريل و١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ «المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب» الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف.

ومثلت في هذا المؤتمر رسمياً ثلاث وستون دولة، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين. ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر.

وبعد أربعة شهور من المداورات المتصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية التي يرد نصها في هذا الكتاب:

الاتفاقية الأولى. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الاتفاقية الثانية. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الاتفاقية الثالثة. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الاتفاقية الرابعة. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

وانتظم المؤتمر في سبيل إنجاز عمله بنجاح في أربع لجان: اللجنة الأولى

لمراجعة الاتفاقيتين الأولى والثانية؛ واللجنة الثانية لمراجعة الاتفاقية الثالثة (أسرى الحرب)؛ واللجنة الثالثة لوضع الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين؛ وأخيراً، اللجنة المشتركة، لدراسة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. واجتمعت لجنة التنسيق ولجنة الصياغة معاً قرب نهاية المؤتمر لتنسيق الصكوك الأربعة. وشكلت اللجان عند الاقتضاء مجموعات عمل.

وفي الجلسة الختامية، وقعت وفود الدول التالية الوثيقة الختامية للمؤتمر: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، إيران، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بورما، بولندا، بيرو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، رومانيا، سوريا، السويد، سيام، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لختنشتين، لبنان، لكمسبورغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان، سويسرا.

ووقع سبعة عشر وفداً كذلك الاتفاقيات الأربع؛ ووقعها أربع وأربعون دولة أخرى خلال المدة المحددة وهي ستة شهور، التي انتهت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠.

ويبدأ نفاذ الاتفاقيات إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.

ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات في الوقت الحاضر ١٤٦ دولة.

*

* *

الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع

قام المؤتمر الدبلوماسي بعمل جديد عندما طوّر وجمع الأحكام العامة في الاتفاقيات، والتي كانت حتى ذلك الوقت مبعثرة وبدائية. وتنقسم هذه الأحكام التي أصبحت متطابقة تقريباً في صيغتها إلى ثلاثة أقسام:

(١) أحكام عامة

هناك نحو اثنتي عشرة مادة على أهمية كبيرة، لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل اتفاقية وتتناول مسائل احترام الاتفاقيات، وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الاحتلال وفي حالة الحرب الأهلية. وتأتي بعد ذلك الأحكام المتعلقة بمدة التطبيق، والاتفاقات الخاصة التي يجوز للأطراف السامية إبرامها، وعدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم، ودور الدول الحامية وبدائلها، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوفيق في حالة وجود خلافات بين الأطراف المتعاقدة.

(٢) قمع المخالفات

المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من الاتفاقية الأولى، ومن ٥٠ إلى ٥٣ من الاتفاقية الثانية، ومن ١٢٩ إلى ١٣١ من الاتفاقية الثالثة، ومن ١٤٦ إلى ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

نظراً لأن المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر لم يقتنع بكفاية الأحكام التي اعتمدها في هذا المجال، فقد كلف اللجنة الدولية بمتابعة أعمالها بشأن هذه المسألة الهامة. وبعد التشاور مع خبراء دوليين مشهود لهم بالكفاءة، قدمت اللجنة الدولية للحكومات المدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي في مجلد بعنوان «ملاحظات ومقترحات» مقترحات اتخذت كأساس للمداورات في المؤتمر.

وتعيّن المادة الأولى في هذه المجموعة العقوبات الجزائية للمخالفات، ولا سيما «المخالفات الجسيمة» التي تعرّفها المادة الثانية من المجموعة.

وما من شك أن هذه النصوص تسهم إسهاماً كبيراً في تعريف «جرائم

الحرب» في إطار القانون الدولي، وهو تعريف يرد كثيراً على الألسنة وفي المطبوعات ولكنه لا يزال بحاجة إلى تحديد قانوني مقبول عموماً.

(٣) أحكام ختامية

يتضمن هذا القسم الذي تحتّم به كل اتفاقية الإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع والتصديق وبدء النفاذ وطريقة الانضمام للاتفاقية.

اتفاقية جنيف الأولى

(الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة)

إن الاتفاقية التي عرفت تقليدياً باسم «اتفاقية جنيف»، والتي ظهرت إلى الوجود في عام ١٨٦٤ بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت قد تأسست لتوها، هي أصل الاتفاقيات المسماة «اتفاقيات جنيف» التي أصبحت مقبولة اليوم على النطاق العالمي؛ إنها الاتفاقية التي دفعت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم؛ وأعطت أيضاً الإلهام بالتحرك في إطار القانون الدولي نحو إخضاع الأعمال العدائية لقواعد محددة، وفي نهاية المطاف نحو تقييد الحرب نفسها وحظر اللجوء إليها. إن تلك الوثيقة البالغة الأهمية، التي لم تتغير مبادئها الأساسية مطلقاً، كانت تحتوي مع ذلك بعض الثغرات وأوجه القصور. وقد عقد مؤتمر بعد ما لا يزيد على أربع سنوات من توقيعها لمراجعتها. وأسفرت مناقشات ذلك المؤتمر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨، عن مشروع لمواد إضافية تهدف بصورة رئيسية إلى توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الحروب البحرية، لكن ذلك المشروع لم يتم التصديق عليه. وبناء على رغبة أعرب عنها مؤتمر لاهاي الأول في عام ١٨٩٩، عادت إلى الظهور فكرة مراجعة اتفاقية جنيف. وكان المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٠٦ هو الذي وضع نصاً منقحاً للاتفاقية يتضمن تغييراً جذرياً في الشكل وتحسينات هامة بالمقارنة مع اتفاقية ١٨٦٤.

وبدا بعد الحرب العالمية الأولى من الضروري تعديل اتفاقية جنيف لتناسب

مع ظروف الحرب الحديثة. وهكذا تمت مراجعتها مرة ثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف في عام ١٩٢٩، ولو بدرجة أقل عمقاً من المراجعة الأولى، وقد أعطى المؤتمر الاتفاقية الشكل الذي هي عليه الآن.

وظهر مشروع جديد لمراجعة اتفاقية جنيف في عام ١٩٣٧ كحصيلة لأعمال لجنة خبراء دوليين عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبعد عرض هذا المشروع على المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر (لندن، ١٩٣٨)، أدرج في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مقرراً عقده في عام ١٩٤٠ وتأجل بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وقد أوضحنا من قبل كيف أن اللجنة الدولية استكملت مشروع ١٩٣٧ في ضوء المعلومات التي تجمعت خلال ست سنوات من حرب لم يسبق لها مثيل. وكان للمساعدة الكبيرة التي قدمتها الجمعيات الوطنية التي أدت دوراً تاريخياً مباشراً في تطبيق وتطوير اتفاقية جنيف قيمة خاصة في هذا الصدد.

*

* *

إن الاتفاقية المنقحة بالصورة التي خرجت بها نتيجة لمناقشات عام ١٩٤٩ لا تزال تسير على الخطوط التقليدية والمبادئ الأساسية التي اتبعت في الصيغ السابقة: فالعسكريون الجرحى أو المرضى الذين أصبحوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم يجب احترامهم وعلاجهم دون أي تمييز بسبب جنسيتهم؛ ويجب كذلك حماية الموظفين القائمين على رعايتهم والمهمات المخصصة لهم؛ وتكون شارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء علامة لهذه الحصانة. غير أن أكبر اختلاف في النص الجديد، كما سنرى فيما بعد، كان يتمثل في القيود التي اقتضت ظروف الحرب الحديثة فرضها على الميزات التي كان يتمتع بها الموظفون الطبيون والمهمات الطبية في حالة الوقوع تحت سلطة الطرف الخصم. ومن ناحية أخرى، تمت صياغة جميع المواد تقريباً بدقة أكبر.

وبعد «الأحكام العامة» التي أصبحت الاتفاقية تنص عليها الآن والتي أشرنا

إليها آنفاً، يعالج الفصل الثاني موضوع الجرحى والمرضى. وتعدد المادة ١٣ المأخوذة من اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩ فئات الأشخاص الذين يمثّلون في معاملتهم أفراد القوات المسلحة وبذلك تمنح لهم المزايا التي تقضي بها الاتفاقية. وبينما اقتصر نص ١٩٢٩ على اقتضاء احترام وحماية الجرحى، ذكرت المادة ١٢ الجديدة الأعمال المحظورة: الاعتداء على الحياة، والتعذيب، وترك المرضى والجرحى عمداً دون رعاية، الخ. وتم تحديد المعلومات التي تعطى عن الجرحى من الأسرى، والواجبات المفروضة إزاء الموتى (في المادتين ١٦ و ١٧). وينص حكم جديد (المادة ١٨) على ضمان حق الأهالي وجمعيات الإغاثة في مساعدة الجرحى والمرضى.

و لم يطرأ تعديل كبير على الفصل الثالث الذي خصص للوحدات والمنشآت الطبية، باستثناء ما جاء فيه (المادة ٢٣) عن إنشاء مواقع ومناطق الاستشفاء.

ومن ناحية أخرى، أدخلت تعديلات جذرية على الفصل الرابع المتعلق بأفراد الخدمات الطبية والدينية. وبينما كانت إعادة الفورية إلى الوطن هي القاعدة الأساسية التي كانت تطبق حتى ذلك الحين على هؤلاء الموظفين إذا وقعوا في قبضة الخصم، فإن اتفاقية ١٩٤٩ نصت على إمكانية استبقائهم للعناية بأسرى الحرب. وهي تحدد بدقة (المادة ٢٨) المركز القانوني الخاص لهؤلاء الموظفين المستبقين و شرط إعادة الزائدين عن الحاجة منهم إلى وطنهم (المواد من ٣٠ إلى ٣٢)، وبذلك سدت ثغرة خطيرة في هذا المجال.

وبالمثل، عدّل الفصل الخامس الذي يتناول المباني والمهمات الطبية تعديلاً ملحوظاً لياخذ في الاعتبار التغييرات المتعلقة بالموظفين. إذ أبطل شرط إعادة المهمات إلى الطرف المحارب الذي كان يمتلكها.

وتم النص على حكم مماثل في الفصل السادس فيما يتعلق بمركبات النقل الطبي (المادة ٣٥). وقد تحقق نصر إنساني تجدر الإشارة إليه: فالطائرات الطبية أصبح يسمح لها بالطيران في أجواء البلدان المحايدة بشروط معينة (المادة ٣٧).

و لم تتغير المبادئ التي يقوم عليها الفصل المخصص للإشارة المميزة (الفصل السابع). غير أن المادة ٤٤، التي كانت زاخرة بالعيوب في عام ١٩٢٩

قد أصبحت أخيراً ذات طابع منطقي ومتسق. وبينما أحيطت «شارة الحماية» بضمانات بالغة الصرامة، أعطيت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حق استخدام «شارة الدلالة» على نطاق واسع.

ولا يدعو الفصل الثامن (تنفيذ الاتفاقية) إلى إبداء تعليقات عليه.

وقد سبق أن تحدثنا عن الفصل التاسع (قمع المخالفات) وعن الأحكام الختامية. وتنفرد الاتفاقية الأولى في المادة ٥٣ بذكر أحكام عن منع إساءة استعمال الشارة المميزة.

اتفاقية جنيف الثانية

(الجرحي والمرضى والغرقى في الحرب البحرية)

وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف في عام ١٨٦٨ أول أحكام ترمي إلى تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية. ولم يقدر لتلك الاتفاقية أن يصدق عليها، لكنها أصبحت في وقت لاحق «اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩» ثم «اتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧». وظلت تلك الاتفاقية سارية في ذلك الشكل حتى عام ١٩٤٩ بعد أن صدقت عليها سبع وأربعون دولة.

غير أن تطور أساليب الحرب، وبخاصة بعد أن اقتضى الأمر مراجعة اتفاقية جنيف الأولى نفسها في عام ١٩٢٩، استوجب إعادة صياغة اتفاقية لاهاي العاشرة. وبعد دراسات أولية، وضعت اللجنة الدولية في عام ١٩٣٧، بالاستعانة بخبراء بحريين اجتمعوا في مؤتمر، مشروعاً لاتفاقية منقحة أدرج في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مجلس الاتحاد السويسري مزماً أن يدعو إلى انعقاده في عام ١٩٤٠.

وكان هذا المشروع الذي استكمل منذ عام ١٩٤٥ في ضوء الخبرات المكتسبة في النزاع الدولي الأخير، هو الذي استخدم كأساس لأعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩.

*

* *

والاتفاقية «البحرية» هي امتداد لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، التي تطبق أحكامها على الحرب في البحار. ولذلك فمن المنطقي أن تدخل ضمن اتفاقيات جنيف التي انبثقت منها.

ونظراً لأن لها نفس الهدف وتحمي فئات الأشخاص ذاتها، فإنه ليس من الضروري التعليق عليها. غير أنه يجدر أن نذكر أن الاتفاقية البحرية الجديدة تتضمن الآن ثلاثاً وستين مادة بينما كانت اتفاقية ١٩٠٧ تضم ثمان وعشرين مادة فقط. وتفسير ذلك أن نص اتفاقية ١٩٤٩، شأنه شأن المشروع القديم الذي أعد في ١٩٣٧، يكيف أحكام الاتفاقية البرية ويسير جنباً إلى جنب معها؛ وقد أصبح بذلك اتفاقية كاملة في حد ذاته، بينما نجد في نص لاهاي لعام ١٩٠٧ قبل كل شيء أحكاماً إنسانية تختص بالحرب البحرية وحسب.

وبعد الأحكام العامة المشتركة بين مختلف الاتفاقيات والتي سبق أن تحدثنا عنها، ينص الفصل الثاني، إلى جانب حماية الجرحى والمرضى في الجيوش، على حماية فئة خاصة من الضحايا هم الغرقى.

وطبقاً للمادة ١٣ التي تعين الأشخاص الذين ينتفعون بأحكام الاتفاقية، يمتد الانتفاع بالاتفاقية إلى أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية ما لم ينتفعوا بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي. على أن هذا التوسيع، الذي استحدث في قانون المعاهدات، يتفق مع الممارسات المتبعة عموماً.

ويكرس الفصل الثالث، الذي يظهر أنه يقتصر على الحرب البحرية، للسفن المستشفيات وسائر زوارق الإنقاذ.

ويتناول الفصل الرابع أفراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون، بسبب الظروف السائدة في البحار، بحماية أوسع من نظرائهم في البر. وعلى الأخص، لا يجوز أسر أو حجز أفراد الخدمات الطبية بالسفن المستشفيات وأطقم هذه السفن الذين تكون أهميتهم حيوية بالنسبة لهذه السفن بصفتها هذه. وعلى الرغم من أن موظفي السفن الأخرى، قد يحتجزون في بعض

الحالات، فإنه لا بد من إنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن، وعندئذ يخضعون لأحكام الاتفاقية البرية.

ويمثل الفصل الخامس (النقل الطبي) نظيره في الاتفاقية البرية. غير أن الاتفاقية البحرية لا تتضمن قسماً خاصاً عن المهمات التي تعتبر إلى حد ما جزءاً لا يتجزأ من السفينة.

ولم يكن هناك طيران حربي في عام ١٩٠٧. ولذلك فإن الفصل السادس (المتعلق بالشارة المميزة) من الاتفاقية المنقحة يتضمن تعليمات أكثر فاعلية فيما يتصل بتمييز السفن المستشفيات.

وليس هناك ما يدعو إلى التعليق بصفة خاصة على الفصلين السابع (تنفيذ الاتفاقية) والثامن (قمع إساءة الاستعمال والمخالفات)، وكذلك الأحكام الختامية.

اتفاقية جنيف الثالثة

(أسرى الحرب)

تتضمن اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ مائة وثلاثاً وأربعين مادة إلى جانب الملاحق، بينما تضمنت اتفاقية ١٩٢٩ التي تتناول الموضوع نفسه سبعة وتسعين مادة. وتتضمن الفصل المتعلق بأسرى الحرب في تعليمات لاهاي سبع عشرة مادة. وتجسد هذه الزيادة بالتأكيد الأبعاد التي أخذها ما يسمى بالأسرى في الحرب الحديثة، إلا أنه يعبر أيضاً عن رغبة الأمم التي اجتمعت مؤخراً في جنيف، والتي كانت تمثل المجتمع الدولي بأسره، في إخضاع جميع جوانب الأسرى للقواعد الإنسانية بواسطة القانون الدولي.

وليست هذه الرغبة حديثة العهد في الواقع. فتحت تأثير القانون الطبيعي، وفوق كل شيء بفضل الحركات الإنسانية التي انتشرت خلال القرن التاسع عشر وأفكار هنري دونان على وجه الخصوص، الذي اهتم بحالة الأسرى بعد تأمين حالة الجرحى والمرضى، قبل ضمير العالم المتحضر أخيراً مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرمًا ولكنه مجرد عدو منعه الظروف من استئناف

الاشتراك في القتال، وأنه لا بد أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية وأن يحترم ويعامل بإنسانية أثناء أسره. ومنذ ذلك الحين، نجح العمل القانوني والدبلوماسي المتبصر وواسع الأفق في تجسيد هذا المفهوم في الواقع العملي عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية الملزمة للدول، وهي قواعد مستمرة في الزيادة في العدد والتطور كلما كشفت الخبرة عن وجود ثغرات فيها. وتتمثل المراحل الرئيسية لهذا التطور في مشروع بروكسل لعام ١٨٧٤، واتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، والاتفاقات الخاصة التي أبرمت في برن بين الأطراف المتحاربة عامي ١٩١٧ و١٩١٨، وأخيراً في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، التي خصص قسم من أحكام كل منها لحالة أسرى الحرب.

وأسهمت اتفاقية ١٩٢٩ على نحو فعال حيثما طبقت في حماية الملايين من أسرى الحرب الذين استطاعوا أن يعتمدوا عليها أثناء النزاع الدولي الأخير. إلا أنه بدأ بالإجماع للمستفيدين من هذه الاتفاقية ولمن قاموا بتطبيقها أنه يتعين مراجعتها في كثير من النقاط، وذلك بسبب التغيرات التي طرأت على إدارة الحرب، وعلى العواقب التي تترتب عليها أو حتى على ظروف حياة الشعوب. وكان من الواجب على الأنحصر توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ومنح هذا المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة الذين يستسلمون، وعدم حرمان أسير الحرب من هذا المركز القانوني بصورة تعسفية في أي وقت؛ وكان المطلوب أيضاً عمل تحديد دقيق لنظام الأسر نفسه مع مراعاة الأهمية التي يكتسبها عمل الأسرى، ومواد الإغاثة التي يتلقونها أو الإجراءات القانونية التي تتخذ في حقهم، وكان لا بد كذلك من إعادة تأكيد مبدأ الإفراج الفوري عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية؛ وأخيراً، كان لا بد من تزويد الأجهزة المكلفة برعاية مصالح الأسرى وتطبيق القواعد التي تخصهم بالكامل بأساس للعمل وفاعلية بعيدين بقدر الإمكان عن العلاقات السياسية بين الخصوم المتحاربين. وما هذه إلا أكثر المشكلات إلحاحاً التي كشفت عنها الحرب.

وهكذا، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى قبل أن تضع الحرب

أوزارها، في أخذ المبادرة باستئناف مراجعة اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب دون إبطاء في نفس الوقت الذي اضطلعت فيه بالمهمة الأكثر إلحاحاً لوضع اتفاقية لحماية السكان المدنيين.

*

* *

لقد رأينا أن اتفاقية ١٩٤٩ أوسع كثيراً من الاتفاقية التي حلت محلها. ولا شك، فإن قسماً كبيراً من أحكامها يمثل معايير يمكن استنتاجها من اتفاقية ١٩٢٩. غير أن التجارب أوضحت أن الحياة اليومية للأسرى تعتمد على وجه التحديد على التفسير الذي يعطى لقاعدة عامة. لذلك كان المرجو ترجمة التفسير المعقول الذي يجب أن يعطى لبعض القواعد إلى أحكام صريحة. وعلاوة على ذلك، وحتى بالنسبة للمبادئ التي كانت قوتها تبدو في إيجاز عبارتها- على سبيل المثال المادة ٢ من اتفاقية ١٩٢٩- اضطرت المؤتمر بسبب خطورة الانتهاكات التي اقترفت بشأنها إلى تحديدها بدقة واستكمالها بحيث أصبح أي انتهاك لهذه المبادئ واضحاً على الفور بعد ذلك.

وصممت مجموعة أخرى من الأحكام لتوفير حلول مرضية للمشكلات العديدة المبينة أعلاه. وكانت هذه المهمة أصعب: لقد كان على المؤتمر في حالات كثيرة أن يضع تعليمات جديدة تماماً- منها على سبيل المثال القسم المتعلق بموارد أسرى الحرب المالية- أو تعمد إسقاط بعض القواعد التي اقتصر في اتفاقية ١٩٢٩ على تكرار اتفاقيات لاهاي بالنص تقريباً- نذكر هنا القاعدة المتعلقة بالإفراج عن الأسرى في نهاية الأعمال العدائية.

وقد يتساءل المرء عن مدى الحاجة إلى بعض التفاصيل، ويدهش إزاء ما يجده من تكرار أو عدم تجانس بين بعض الأحكام. غير أنه لا بد أن نذكر أنه بينما كان المؤتمر مهتماً طوال فترة انعقاده بالاتفاقية باعتبارها صكاً من صكوك القانون الدولي، فإنه لم يرغب عن باله مطلقاً الاستخدام الخاص الذي وضعت من أجله هذه الاتفاقية، ألا وهو أن تكون قانوناً تعلق نسخ منه في كل معسكر من معسكرات الأسرى، ومفهوماً لا للسلطات

وحسب، ولكن أيضاً لكل شخص وفي كل مكان. ومن ناحية أخرى، لم يتردد المؤتمر في التوضيح ببريق بعض الحلول في سبيل إمكان التوصل بشأن هذه النقاط إلى اتفاق إجماعي. إن هذه الأسباب، التي يجب أن نضيف إليها صعوبة وضع نص قانوني رسمي بلغتين مختلفتين في آن واحد معاً، يمكن أن تفسر بل وتبرر الجزء الأكبر من العيوب اللفظية التي تشوب اتفاقية أسرى الحرب.

ومن شأن الفهرس الوارد في نهاية هذا الكتاب والملاحظات الهامشية المدونة أمام كل مادة من مواد الاتفاقية أن تيسر للقارئ الإمام بالخطوة العامة للاتفاقية التي جاءت شبيهة بقدر الإمكان بخطة اتفاقية ١٩٢٩. وفيما يلي خطوطها الرئيسية:

من بين «الأحكام العامة» (المواد من ١ إلى ١١)، التي درسناها فيما سبق، تحدد المادة ٤ فئات الأشخاص الذين يحق لهم أن يعاملوا معاملة أسير الحرب، وهي تمثل عنصراً أساسياً في الاتفاقية.

ويتضمن الباب الثاني المعنون «الحماية العامة لأسرى الحرب» (المواد من ١٢ إلى ١٦) المبادئ الأساسية التي يجب أن تسترشد بها المعاملة التي يعامل بها الأسرى في جميع الأوقات والأماكن.

ويتناول الباب الثالث (من المواد ١٧ إلى ١٠٨) نظام الأسر نفسه ويتضمن ستة أقسام. يبحث القسم الأول (المواد من ١٧ إلى ٢٠) الوضع الذي ينشأ فور الوقوع في الأسر: استجواب الأسرى، مصير متعلقاتهم الشخصية، الإخلاء والنقل. وينظم القسم الثاني (المواد من ٢١ إلى ٤٨) في ثمانية فصول ظروف حياة الأسرى في المعسكرات أو في حالة نقلهم: أماكن الاعتقال وأساليبه؛ والمأوى والغذاء والملبس؛ والشروط الصحية والرعاية الطبية؛ والموظفين الطبيين والدينيين المستبقين لمساعدة الأسرى (فصل جديد يكرر جزئياً أحكام اتفاقية جنيف الأولى)؛ والدين والأنشطة الفكرية والبدنية؛ والنظام؛ ورتب الأسرى العسكرية، ونقل الأسرى بعد وصولهم إلى أحد المعسكرات. وعولج موضوع عمل الأسرى في القسم الثالث (المواد من ٤٩ إلى ٥٧). ويتعلق القسم الرابع (المواد من ٥٨ إلى

(٦٨)، وهو قسم جديد، بموارد الأسرى المالية. بينما ينظم القسم الخامس (المواد من ٦٩ إلى ٧٧) كل ما يتصل بمراسلاتهم ومواد الإغاثة التي ترسل إليهم. وأخيراً، يحدد القسم السادس (المواد من ٧٨ إلى ١٠٨) في ثلاثة فصول العلاقات بين الأسرى والسلطات التي تحتجزهم: شكاوى الأسرى بسبب نظام الأسر، وممثلي الأسرى، والعقوبات الجنائية والتأديبية. ويمثل الفصل الثالث (المواد من ٨٢ إلى ١٠٨) في حد ذاته دليلاً صغيراً للإجراءات الجزائية والتأديبية.

وتمثل الأساليب المختلفة التي ينتهي بها الأسر موضوع الباب الرابع (المواد من ١٠٩ إلى ١٢١) الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام. يتعلق القسم الأول (المواد من ١٠٩ إلى ١١٧) بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد أثناء الأعمال العدائية؛ والثاني (المادتان ١١٨ و ١١٩) بإعادة الأسرى إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية، والثالث (المادتان ١٢٠ و ١٢١) بكل ما يتصل بوفاة الأسرى.

ويضم الباب الخامس (المواد من ١٢٢ إلى ١٢٥) الأحكام التي تتصل بمكاتب الاستعلام عن أسرى الحرب ومختلف أنواع الهيئات التي تعاونهم. وأخيراً، يتضمن الباب السادس المعنون «تنفيذ الاتفاقية» (المواد من ١٢٦ إلى ١٤٣) في القسم الأول منه (المواد من ١٢٦ إلى ١٣٢) أحكاماً متنوعة ولكنها بالغة الأهمية؛ وتفرض هذه الأحكام على الأطراف المحاربة بصورة خاصة الالتزام بفتح معسكراتها الخاصة بالأسرى للمراقبة بواسطة جهات محايدة، ونشر المعرفة عن الاتفاقية على أوسع نطاق. ومن ثم نجد (في المواد من ١٢٩ إلى ١٣١) الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع التي ترمي إلى قمع مخالفات الاتفاقية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى الملاحق الخمسة المرفقة بالاتفاقية والتي ترتبط بها ارتباطاً مباشراً. فالملاحق الأول (نموذج اتفاق يتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى وطنهم أو بإيوائهم في بلد محايد)، والثالث (تعليمات بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب) والخامس (نموذج تعليمات تتعلق بالحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى

بلدهم) قصد بها أن تستخدم كبديل في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بشأن هذه المسائل بين الأطراف المحاربة المعنية. والملحق الثاني (تعليمات تتعلق باللجان الطبية المختلطة) له طابع ملزم. وأخيراً، فإن الملحق الرابع يقترح على الأطراف المتعاقدة نماذج موحدة لبعض المستندات والأوراق التي تهم أسرى الحرب، من قبيل بطاقة تحقيق الهوية أو بطاقات الأسر، ونماذج المراسلات، وشهادة الوفاة، إلخ.

اتفاقية جنيف الرابعة

(اتفاقية المدنيين)

تمثل اتفاقية ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بالشكل الذي وضعه فيها مؤتمر جنيف الدبلوماسي، تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني.

إن هذه الاتفاقية لا تستحدث جديداً على وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة جيدة بالفعل. إنها لا تضيف أفكاراً جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع، وإنما تستهدف التأكد من أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ تحترم حتى في قلب سعي الأعمال العدائية.

ولم ينص القانون الإنساني الأصلي، ممثلاً في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤، إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان يعتبر في ذلك الوقت من الواضح أنه ينبغي أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.

ولم تتوخ التعليمات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ حماية المدنيين (باستثناء ما يتعلق بالجواسيس) إلا في حالة احتلال أراض بواسطة جيش معاد. وقد اقتصررت هذه التعليمات على ذكر بعض القواعد الأولية لتأكيد مبدأ التزام دولة الاحتلال باتخاذ «جميع التدابير التي في استطاعتها لإقرار وتأمين النظام والحياة العامة، والتزامها باحترام القوانين السارية في البلد إلا في حالة الموانع الحتمية» (المادة ٤٣). وهكذا «يجب احترام الإنسان وحقوق الأسرة، وحياة الأفراد، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات الدينية وإقامة الشعائر»-«السلب

محظور تماماً»- «لا يجوز الأمر بأي عقوبات جماعية، مالية أو من أي نوع آخر، على السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن». تلك هي الأحكام الرئيسية لذلك القانون الرئيسي، المختصر مع ذلك، الذي ينظم احتلال الأراضي.

وقد أصبح من الواضح إزاء تطور الأسلحة والاتساع الهائل في محيط عمل الجيوش بفضل الاختراعات التي ظهرت منذ بداية القرن، ورجماً عن القانون، أن المدنيين هم في الواقع «داخل الحرب»، يتعرضون للأخطار ذاتها التي يتعرض لها العسكريون، بل وأخطر منها.

وقد وضع المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر (وهو أول مؤتمر عقد بعد الحرب العالمية الأولى) في عام ١٩٢١، وبناء على اقتراح اللجنة الدولية، مبادئ عامة بشأن المدنيين المنفيين، والمرحلين، واللاجئين: حظر النفي بدون محاكمة أو النفي الجماعي، حظر أخذ الرهائن، حرية التنقل، التصريح بتبادل المراسلات وتلقي المعونات. وطالب المؤتمر الحادي عشر في عام ١٩٢٣ بوضع اتفاقية من شأنها تكملة تعليمات لاهاي. وأعلن المؤتمر الثاني عشر بعض القواعد لحماية المدنيين الموجودين في أراضي دولة معادية: حرية المغادرة- رهناً باعتبارات أمن الدولة- وسرعة إجراء التحقيقات، اللجان الطبية المختلطة لتقرير عدم القدرة على حمل السلاح، تسليم قائمة بأسماء المدنيين المحتجزين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح المدنيين المزايا الممنوحة لأسرى الحرب، تفتيش المعتقلات، إبرام اتفاقات بين الأطراف المحاربة لصالح المدنيين.

واقترحت اللجنة الدولية أن يدرس مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في الوقت نفسه مع موضوع نظام أسرى الحرب. لكن الطابع المُلحّ لوضع اتفاقية بشأن المدنيين لم يكن واضحاً بنفس القدر آنذاك لجميع الدول بحيث تم فصل الموضوعين. واكتفى المؤتمر الدبلوماسي الذي راجع في عام ١٩٢٩ اتفاقية جنيف الأولى ووضع اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب، بالإعراب عن أمله في «إجراء دراسات معمقة من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية، الذين يوجدون في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها».

وسارعت اللجنة الدولية بكل إخلاص إلى مباشرة المهمة المحددة فشكّلت لجنة قانونية أعدت مشروع اتفاقية من أربعين مادة. وقد اعتمد المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر (طوكيو، ١٩٣٤) هذا المشروع المعروف عموماً باسم «مشروع طوكيو». وكان من المزمع عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مقرراً عقده في عام ١٩٤٠ ولكنه أرجىء بسبب اندلاع الحرب. وأقصى ما أمكن للجنة الدولية أن تفعله هو أنها حصلت على تعهدات من الدول المحاربة بأن تطبق على المدنيين المعتقلين الموجودين في أراضٍ معادية عند نشوب الأعمال العدائية الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب - وهو ما جاء بالفعل في مشروع طوكيو.

وأوضحت الأحداث التي توالى بعد ذلك العواقب الوخيمة لعدم وجود اتفاقية دولية تحمي المدنيين في وقت الحرب - وبخاصة في الأراضي المحتلة - بخلاف المبادئ القليلة المذكورة أعلاه والتي تضمنتها تعليمات لاهاي: النفي، والإبادة الجماعية، وأخذ الرهائن وقتلهم، والسلب.

ولذلك، فعندما أبلغت اللجنة الدولية الحكومات والجمعيات الوطنية فور توقف الأعمال العدائية بأنها تعتم من منطلق التزامها بواجبها الإنساني استئناف جهودها من أجل وضع اتفاقية دولية لحماية المدنيين، قوبل هذا الإعلان بموافقة عالمية.

*

* *

إن مؤتمر جنيف الدبلوماسي لم يعقد لمراجعة اتفاقية لاهاي الرابعة. كما أن اتفاقية ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا تلغي بأي حال التعليمات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية. وهي لا تحل محل ذلك الصك الذي لا يزال سارياً؛ ولكنها طبقاً للصيغة الموافقة التي اعتمدها المؤتمر «مكملة للقسمين الثاني والثالث» من تلك التعليمات^(١).

(١) أنظر المادة ١٥٤ من اتفاقية ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتتضمن الاتفاقية الجديدة مائة وتسعاً وخمسين مادة وثلاثة ملاحق. وهي تستلهم، طبقاً لصيغة مشروع الديباجة الذي قدمه وفدا فرنسا وفنلندا (وهو مشروع لم يقره المؤتمر الذي قرر الالتزام بسابقة اتفاقيات جنيف التي لا تتضمن أي ديباجة)، «المبادئ الخالدة للقانون، التي تمثل أساس الحضارة وضمانيها في الوقت نفسه». وهي ترمي إلى «تأمين احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمه، بحماية حقوقه وحرياته التي تمثل جوهر وجوده من أي اعتداء».

وهي تحظر على الأخص الأعمال التالية:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما التعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) النفي؛

(د) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة

والحاطة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس الاختلافات في العنصر

أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة؛

(هـ) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة

مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر

الشعوب المتمدنة».

ويوضح الفهرس المنشور في هذا الكتاب بعد نص الاتفاقية تقسيم الاتفاقية

إلى أبواب وأقسام وفصول، ويورد الملاحظات الهامشية المدونة أمام كل

مادة. ويكفي الرجوع إلى هذا الفهرس لأخذ فكرة كاملة عن المواضيع

التي تناولها الاتفاقية والأجزاء المخصصة لمعالجة هذه المواضيع.

ومن بين «الأحكام العامة» التي تحدثنا عنها من قبل، تحدد المادة ٤ الأشخاص

الذين ينتفعون بأحكام الاتفاقية: «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام

نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة

احتلال ليسوا من رعاياها». وتنص المادة ٤ أيضاً على ما يأتي: «لا تحمي

الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدول المحايدة الموجودون

في أراضي دولة محاربة ورعايا الدول المحاربة الأخرى فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

وقد أضاف مؤتمر جنيف الدبلوماسي هاتين الفكرتين الأخيرتين إلى نص المشروع الذي كان نطاقه محدوداً في هذه النقطة بالذات.

ويتعلق الباب الثاني (المواد من ١٣ إلى ٢٦) بالحماية العامة للسكان من بعض آثار الحرب. وهو يتجاوز الحدود التي وضعتها المادة ٤ ويشمل السكان ككل، أي لا يقتصر على «الأشخاص المحميين»، ولكنه يغطي أيضاً أولئك الذين لا تحقق لهم هذه الحماية، وبخاصة رعايا طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته أو دولة الاحتلال التي يخضعون لسلطتها.

وهكذا توجد أحكام بشأن إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان ومناطق محيطة (المادتان ١٤ و ١٥)، وحماية المستشفيات المدنية (المادة ١٨)، وتدابير لصالح الأطفال (المادة ٢٤)، وتبادل الأخبار العائلية (المادة ٢٥). وفي جميع هذه الحالات، تشمل التدابير نطاقاً عاماً لا يسمح بأي أساس للتمييز غير الممكن من الناحية العملية.

ويبين الباب الثالث (المواد من ٢٧ إلى ١٤١) قواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين ويشكل في الحقيقة قواعد تطبيق الاتفاقية. وهو يميز، كما فعل مشروع طوكيو من قبل، بين وضع الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، ووضع سكان الأراضي المحتلة. وينقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام.

يتناول القسم الأول الأحكام المشتركة بين هاتين الفئتين من الأشخاص: مسؤوليات الدولة ووكالاتها (المادة ٢٩)، وتقديم الطلبات إلى الدول الحامية وهيئات الإغاثة (المادة ٣٠)، ومنع العقوبات البدنية (المادة ٣٢)، ومنع العقوبات الجماعية والإرهاب والسلب والاقتصاص (المادة ٣٣)، وحظر أخذ الرهائن (المادة ٣٤).

ويتعلق القسم الثاني بالأجانب في أراضي أطراف النزاع: حق مغادرة البلد (المادة ٣٥)، والضمانات في حالة الاعتقال (المادة ٤١)، واللاجئين (المادة ٤٤).

ويختص القسم الثالث بنظام الأراضي المحتلة: عدم المساس بالحقوق (المادة ٤٧)، والنفي والنقل والإخلاء (المادة ٤٩)، والأطفال (المادة ٥٠)، والعمل (المادة ٥١)، والتموين (المادة ٥٥)، والشروط الصحية والصحة العامة (٥٦)، والمساعدة الروحية (المادة ٥٨)، والإغاثة (المواد من ٥٩ إلى ٦٣)، والقانون الجزائي (المواد من ٦٤ إلى ٧٥)، ونظام الاحتجاز (المادة ٧٦).

ويتعلق القسم الرابع بالاعتقال. وينقسم إلى ١٢ فصلاً تنظم الموضوع عموماً على نحو مناظر للأحكام المقررة بالنسبة لأسرى الحرب (الفصل الأول: اعتبارات عامة، والفصل الثاني: أماكن الاعتقال، والفصل الثالث: الغذاء والملبس، والفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية، والفصل الخامس: الدين والأنشطة الفكرية والبدنية، والفصل السادس: الملكية الشخصية والموارد المالية، والفصل السابع: الإدارة والنظام، والفصل الثامن: العلاقات مع الخارج، والفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية، والفصل العاشر: نقل المعتقلين، والفصل الحادي عشر: الوفاة، والفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد).

ويخصص القسم الخامس لمكاتب الوكالة المركزية للاستعلامات التي ينظم تشغيلها على غرار الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

أما الباب الرابع (المواد من ١٤٢ إلى ١٥٩)، فإنه يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويتضمن القسم الأول منه (أحكام عامة)، من جملة أمور، حكماً بشأن قمع مخالفات الاتفاقية التي سبقت الإشارة إليها.

*

* *

وأخيراً، فإن مؤتمر ١٩٤٩ الدبلوماسي أصدر أحد عشر قراراً تشير إلى اتفاقيات جنيف، ولكنها لا تشكل جزءاً من هذه الاتفاقيات؛ وترد هذه القرارات أيضاً في ذيل هذا الكتاب.

اتفاقية جنيف
لتحسين حال الجرحى والمرضى
بالقوات المسلحة في الميدان
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الاتفاقية الأولى

اتفاقية جنيف

لتحسين حال الجرحى والمرضى

بالقوات المسلحة في الميدان

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. احترام الاتفاقية

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تطبيق الاتفاقية

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع

الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

التطبيق بواسطة
الدول المحايدة

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

المادة ٥

مدة انطباق
الاتفاقية

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

المادة ٦

الاتفاقات الخاصة

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠ و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيّد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفه الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة ٧

عدم جواز التنازل
عن الحقوق

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى

هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

الدول الحامية

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

بدائل الدول الحامية

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقّف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدّر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على

دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني الجرحى والمرضى

المادة ١٢

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم؛ ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

المادة ١٣

الأشخاص المحميون

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

(١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛

(٢) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه؛

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا؛

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة؛

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ ، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

الوضع القانوني

المادة ١٥

في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

البحث عن
المصابين، والإخلاء

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ١٦

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

تسجيل المعلومات
وإبلاغها

- (أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها؛
- (ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل؛
- (ج) اللقب؛
- (د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى؛
- (هـ) تاريخ الميلاد؛

- (و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية؛
(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛
(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعدّ أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتي مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتي وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة ١٧

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتي المصدق عليها.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتي قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن،

وتصان بشكل ملائم، وتميّز بكيفية تمكّن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة ١٦ قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

المادة ١٨

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتزم مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يبدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

الفصل الثالث الوحدات والمنشآت الطبية

المادة ١٩

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للحماية للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

المادة ٢٠

لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢١

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة ٢٢

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩:

ظروف لا تبرر
حرمان الوحدات

- (١) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم؛
- (٢) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مُرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين؛
- (٣) احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة؛
- (٤) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها؛
- (٥) امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة ٢٣

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالاعتناء بالأشخاص المجمعين فيها.

مناطق ومواقع
الاستشفاء

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع

الموظفون

المادة ٢٤

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة ٢٥

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كمرضى أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم؛ وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

المادة ٢٦

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤ موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم

أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات .

المادة ٢٧

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني . ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور .

الجمعيات التابعة
للبلدان المحايدة

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة . ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها .

ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع .

ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة ٤٠ ، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه .

المادة ٢٨

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين ٢٤ و ٢٦ إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم .

الموظفون المستبقون

ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب . ومع ذلك ، فإنهم ينتفعون ، على أقل تقدير ، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة ، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم ، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي تتبعها

الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضاً من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

(أ) يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

(ب) في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة ٢٦. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

(ج) على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسرى الحرب في المجالين الطبي والروحي.

المادة ٢٩

يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة ٢٥ أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

الوضع القانوني للموظفين المؤقتين

المادة ٣٠

يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً بمقتضى أحكام المادة ٢٨، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

عودة الموظفين
الطبيين والدينيين

وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهامهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

المادة ٣١

يتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة ٣٠ بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو وحالتهم الصحية.

اختيار الموظفين
الذين يعادون إلى
الوطن

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

المادة ٣٢

لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٧ إذا وقعوا في قبضة العدو.

عودة الموظفين
التابعين لبلدان
محايدة

وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدتهم أو-إذا تعذر ذلك- إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم؛

ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته .

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم .

وتوفر أطرف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها . ويجب أن يكون الغذاء على أي حال كافياً من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين .

الفصل الخامس المباني والمهمات

المادة ٣٣

تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم .

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى . ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها .

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة .

المادة ٣٤

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقيات ممتلكات خاصة .

ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس النقل الطبي

المادة ٣٥

الحماية يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

المادة ٣٦

الطائرات الطبية لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة ٢٤ وما بعدها.

المادة ٣٧

الطيران فوق
أراضي البلدان
المحايدة.
إنزال الجرحى

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السابع الشارة المميزة

المادة ٣٨

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ٣٩

توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة ٤٠

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة ٢٤، وفي المادتين ٢٦ و٢٧، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة ١٦، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبمجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من

نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة ٤١

يضع الموظفون المبينون في المادة ٢٥، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

تحقيق هوية
الموظفين المؤقتين

وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

المادة ٤٢

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء على موافقة السلطة الحربية.

تمييز الوحدات
والمنشآت الطبية

ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.

غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

المادة ٤٣

يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة ٢٧، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة ٤٢.

تمييز الوحدات
المحايدة

ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة ٤٤

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف»، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة ٢٦ أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

القيود على
استخدام الشارة.
الاستثناءات

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية إسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية؛ وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب

الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن تنفيذ الاتفاقية

المادة ٤٥

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

التنفيذ الدقيق.
الحالات غير
المنصوص عنها

المادة ٤٦

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.

حظر الاقتصاص

المادة ٤٧

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

نشر الاتفاقية

المادة ٤٨

تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد لها لكفالة تطبيقها.

الترجمة.
قواعد التطبيق

الفصل التاسع

قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة ٤٩

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

العقوبات الجزائية
أولاً. اعتبارات عامة

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ويستفيد المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥٠

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم

ثانياً. المخالفات
الجسيمة

الحياة؛ تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ٥١

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفاً متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

المادة ٥٢

يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

إجراءات التحقيق

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

المادة ٥٣

يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف»، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

إساءة استعمال الشارة

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه

العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافاً في اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة ٥٤

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً، من أجل منع وقوع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة ٥٣ في جميع الأوقات. منع إساءة الاستعمال

أحكام ختامية

المادة ٥٥

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والفرنسية. وكلا النصين اللغات متساويان في الحجية. وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ٥٦

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير التوقيع

١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩.

المادة ٥٧

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن. التصديق
يجر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٥٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق بدء النفاذ
على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ٥٩

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات العلاقة بالاتفاقيات السابقة
٢٢ آب/أغسطس ١٨٦٤، و ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ٦٠

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم الانضمام
تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ٦١

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي الإبلاغ عن
الانضمام
سته شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٦٢

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

النفاذ الفوري

المادة ٦٣

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

الانسحاب

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ٦٤

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك

التسجيل لدى الأمم المتحدة

بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية .
إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع
هذه الاتفاقية .

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين
الانكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري .
ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول
الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية .

الملحق الأول

مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء

المادة ١

تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة
٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة
في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللأشخاص المكلفين
بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمّعين فيها .

ومع ذلك، فالأشخاص الذين تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة
يكون لهم الحق في البقاء فيها .

المادة ٢

لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء،
أداء أي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية،
سواء داخل هذه المنطقة أو خارجها .

المادة ٣

تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع
دخول أي أشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها أو دخولها .

المادة ٤

- تستوفى في مناطق الاستشفاء الشروط التالية:
- (أ) لا تشغل إلا قسماً صغيراً من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها؛
- (ب) أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها؛
- (ج) أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها؛
- (د) ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب.

المادة ٥

- تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية:
- (أ) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو المهمات الحربية ولو بصورة عابرة؛
- (ب) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال.

المادة ٦

- يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء على حدودها الخارجية وفوق المباني.
- ويمكن كذلك تمييزها ليلاً بوسائل ضوئية ملائمة.

المادة ٧

- تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطر أيضاً بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع.
- وبمجرد استلام الطرف الخصم للإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونياً.

غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨.

المادة ٨

يجب لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وطلباً لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.

المادة ٩

إذا لاحظت اللجان الخاصة أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلى الدولة المسؤولة عن المنطقة، وأن تحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تمثل الدولة المسؤولة عن المنطقة التحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

المادة ١٠

تعيّن الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعاً أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء، والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين ٨ و ٩، أو تعهد إلى الدول المحايدة بتعيينهم.

المادة ١١

لا يجوز بأي حال الهجوم على مناطق الاستشفاء. وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

المادة ١٢

في حالة احتلال أي إقليم، يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدّل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.

المادة ١٣

ينطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي قد تستخدمها الدول لنفس أغراض مناطق الاستشفاء.

الملحق الثاني بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية و المدنية المحققين بالقوات المسلحة

(ظهر البطاقة)

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما		
صورة حامل البطاقة		
خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة		
الشعر	العينان	الطول
أية علامات مميزة أخرى:		
.....		
.....		
.....		
.....		

(وجه البطاقة)

(مساحة مخصصة لبيان اسم
الدولة والسلطة الحربية
التي أصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لأفراد الخدمات الطبية والمدنية للمحققين بالقوات المسلحة

اللقب

الأسماء الأولى

تاريخ الميلاد

الرتبة

الرقم الشخصي بالجيش

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال
الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩، بصفته:

.....

رقم البطاقة

تاريخ إصدار البطاقة

.....

اتفاقية جنيف

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى
القوات المسلحة في البحار

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

اتفاقية جنيف

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع

الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشوية، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة.

وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به، وكذلك على جثث الموتى.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠ و ١٨ و ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٣، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى والغرقى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفه الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

عدم جواز التنازل عن الحقوق

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

الدول الحامية

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

بدائل الدول الحامية

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدّر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، ربما على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني

الجرحى والمرضى والغرقى

المادة ١٢

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير «الغرقى» يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

الحماية والرعاية

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم؛ ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

المادة ١٣

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية:

(١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛

(٢) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا؛

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة؛

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ١٤

يحق لأية بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أياً كانت جنسياتهم، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وأن تتوفر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم.

تسليم الأشخاص
لطرف محارب

المادة ١٥

في حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة أو في طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

حمل الجرحى على
السفن الحربية
المحايدة

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام المادة ١٢، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب. وللطرف الأسر أن يقرر، تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء في بلده أو إلى ميناء محايد أو حتى إلى ميناء في إقليم الخصم. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسرى الحرب المعادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال مدة الحرب.

الجرحى الذين
يقعون في قبضة
الخصم

المادة ١٧

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

الجرحى الذين يتم
إنزالهم في ميناء
محايد

وتتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

المادة ١٨

يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ١٩

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها ويتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها؛

(ب) الرقم بالجيش أو الفرقة؛

(ج) اللقب؛

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى؛

(هـ) تاريخ الميلاد؛

(و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية؛

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعدّ أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور

شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتي مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتي وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة ٢٠

يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتي إلى البحر يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة.

تعليمات بشأن
المتوفى

وفي حالة إنزال جثث الموتي إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢١

يجوز لأطراف النزاع أن تلتزم مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جثث الموتي.

الاستغاثة بالسفن
المحايدة

وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.

ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر

إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعداً يقضي بخلاف ذلك.

الفصل الثالث السفن المستشفيات

المادة ٢٢

الإبلاغ عن السفن
المستشفيات
العسكرية وحمايتها

لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو تجهزتها خصيصاً لغرض واحد هو إيغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام.

تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

المادة ٢٣

حماية المنشآت
الطبية الساحلية

لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٤

السفن المستشفيات
التي تستخدمها
جمعيات الإغاثة
والأفراد:
أولاً. من قبل
أطراف النزاع

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية وما دامت تراعى أحكام المادة ٢٢ المتعلقة بالإخطار عنها.

ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

المادة ٢٥

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، وما دامت تراعى أحكام المادة ٢٢ بشأن الإخطار عنها.

ثانياً. من قبل
البلدان المحايدة

المادة ٢٦

تنطبق الحماية المذكورة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان المكان الذي تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠٠ طن.

حمولة السفن

المادة ٢٧

يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، وذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات وبنفس الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و ٢٤.

زوارق الإنقاذ
الساحلية

وينطبق الشيء نفسه، بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية.

المادة ٢٨

حماية أجنحة
المرضى على السفن
الحربية

في حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتهم بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتنا خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى. على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

المادة ٢٩

السفن المستشفيات
في الموانئ المحتلة

يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

المادة ٣٠

استخدام السفن
المستشفيات
والزوارق الصغيرة

على السفن والزوارق المذكورة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في أي أغراض حربية.

ويجب ألا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأي طريقة.

وهي تعمل تحت مسؤوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

المادة ٣١

حق المراقبة
والتفتيش

يحق لأطراف النزاع مراقبة وفتيش السفن والزوارق المشار إليها في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧. ولها أن ترفض المعاونة من هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مساراً معيناً، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك.

ويمكنها أن تضع مندوباً لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.

وبقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع في يومية السفينة المستشفى الأوامر التي تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهما.

يمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة، بتعيين مراقبين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

لا تعتبر السفن والزوارق المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سفناً حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد.

الرسو في ميناء
محايد

المادة ٣٣

لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية.

السفن التجارية
المحولة إلى سفن
مستشفيات

المادة ٣٤

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

وقف الحماية

وعلى الأخص، لا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو غيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

المادة ٣٥

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

ظروف لا تبرر
حرمان السفن

- (١) أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى؛
- (٢) وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحه أو الاتصالات؛
- (٣) وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة؛
- (٤) امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين؛
- (٥) نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.

الفصل الرابع الموظفون

المادة ٣٦

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها؛ ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى.

المادة ٣٧

يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٢ و ١٣، إذا وقعوا في قبضة العدو؛ ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.

على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن.

ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الفصل الخامس النقل الطبي

المادة ٣٨

يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، شريطة أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الدولة الخصم وأن توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولي على المهمات المحمولة عليها.

السفن المستخدمة
في نقل المهمات
الطبية

ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها. ولهذا الغرض، يتعين أن يكون الوصول إلى هذه المهمات ميسوراً.

المادة ٣٩

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.

الطائرات الطبية

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة

المميزة المنصوص عنها في المادة ٤١ إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو أثناءها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراضٍ يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط على الأرض أو الماء. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على الأرض أو الماء في إقليم العدو أو إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧.

المادة ٤٠

الطيران فوق
أراضي البلدان
المحايدة.
إنزال الجرحى

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل

الدولة التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السادس الشارة المميزة

المادة ٤١

توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

يضع الموظفون المشار إليهم في المادتين ٣٦ و ٣٧، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

تحقيق هوية
الموظفين الطبيين
والدينيين

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة ١٩، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبمجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من

نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة، ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة ٤٣

تميز السفن المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ بالكيفية التالية:
(أ) تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون؛
(ب) يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قائم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.

وعلى جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة. ويرفع علم أبيض عليه صليب أحمر على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن.

وتطلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قائم ترى بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.

ويتعين على السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتي قد ترغب في تأمين الحماية الواجبة لها ليلاً وفي الأوقات التي تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ،

بموافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.

يتعين على السفن المستشفيات، التي تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو وفقاً للمادة ٣١، إنزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته أو الذي قبلت العمل تحت إمرته.

ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء على موافقة دولة الاحتلال، أن تواصل رفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليباً أحمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقاً إلى جميع أطراف النزاع المعنية.

تنطبق جميع الأحكام المتعلقة بشارة الصليب الأحمر في هذه المادة بالمثل على الشارتين الأخرين المذكورتين في المادة ٤١.

على أطراف النزاع أن تعمل في جميع الأوقات على التوصل إلى اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٤٤

لا تستخدم العلامات المميزة المشار إليها في المادة ٤٣، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عنها في اتفاقية دولية أخرى أو يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية.

القيود على
استخدام العلامات

المادة ٤٥

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة ٤٣.

منع إساءة
الاستعمال

الفصل السابع تنفيذ الاتفاقية

المادة ٤٦

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

التنفيذ الدقيق.
الحالات غير
المنصوص عنها

المادة ٤٧

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهام التي تحميها.

حظر الاقتصاص

المادة ٤٨

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

نشر الاتفاقية

المادة ٤٩

تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها لكفالة تطبيقها.

الترجمة.
قواعد التطبيق

الفصل الثامن قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة ٥٠

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

العقوبات الجزائية
أولاً. اعتبارات
عامة

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥١

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ثانياً. المخالفات
الجسيمة

المادة ٥٢

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٥٣

يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

أحكام ختامية

المادة ٥٤

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والفرنسية. وكلا النصين اللغات متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ٥٥

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية لاهاي العاشرة لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على

الحرب البحرية أو في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩.

المادة ٥٦

التصديق
تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
يجرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٥٧

بدء النفاذ
يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ٥٨

العلاقة باتفاقية ١٩٠٧
تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية.

المادة ٥٩

الانضمام
تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ٦٠

الإبلاغ عن الانضمام
يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٦١

النفاز الفوري يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ النفاز الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ٦٢

الانسحاب لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادةتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ٦٣

التسجيل لدى الأمم المتحدة يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك

بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية .
إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، بتوقيع
هذا الاتفاقية .

حرر في جنيف ، في هذا اليوم الثاني عشر من آب / أغسطس ١٩٤٩ باللغتين
الانكليزية والفرنسية ، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري .
ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول
الموقعة ، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية .

الملحق

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية و المدنية المحققين بالقوات المسلحة في البحار

(ظهر البطاقة)

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما		
صورة حامل البطاقة		
خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة		
الشعر	العيان	الطول
.....
أية علامات مميزة أخرى:		
.....		
.....		
.....		

(وجه البطاقة)

مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة	
بطاقة تحقيق الهوية	
لأفراد الخدمات الطبية والمدنية للمحققين بالقوات المسلحة في البحار	
اللقب
الأسماء الأولى
تاريخ الميلاد
الرتبة
الرقم الشخصي بالجيش
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بصمته:	
رقم البطاقة
تاريخ إصدار البطاقة

اتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الاتفاقية الثالثة

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. احترام الاتفاقية

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع

الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

- ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين أسرى الحرب ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:
- (١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛
 - (٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
 - (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه؛
 - (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛
 - (ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا؛
 - (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
 - (٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.
 - (٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛
 - (٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛
 - (٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم

عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإندار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(٢) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨، و ١، و ١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨-٦٧، و ٩٢، و ١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداءً من بداية التطبيق ونهايته

وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتهاء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا

دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

أنشطة اللجنة
الدولية للصليب
الأحمر

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

بدائل الدول
الحامية

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقّف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً

بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة ١٢

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

مسؤولية معاملة
الأسرى

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة ١٣

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

معاملة الأسرى
بإنسانية

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة ١٤

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. احترام أشخاص الأسرى
ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة ١٥

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً. إعاشة الأسرى

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنأً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحائزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. المساواة في المعاملة

الباب الثالث

الأسر

القسم الأول

ابتداء الأسر

المادة ١٧

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته استجواب الأسير

العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أُخِلَّ الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة ١٨

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي- ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى

ممتلكات الأسير

في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسياتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقاً للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة ١٩

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة ٢٠

أساليب الإجلاء يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول اعتبارات عامة

المادة ٢١

تقييد حرية الحركة يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم؛ ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغب أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة ٢٢

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل الضمانات الصحية والسلامة؛ ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة ٢٣

لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى؛ ويمكنهم - باستثناء المكلفين منهم بوقاية ماويهم من الأخطار المذكورة - أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تبادل الدول الحائزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهائياً بالحروف PW أو PG^(*) التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة ٢٤

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

المعسكرات
الانتقالية الدائمة

الفصل الثاني

مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة ٢٥

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحائزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

المأوى

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء

(*) الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب» PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE.

من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضائة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لمن مهاجع منفصلة.

المادة ٢٦

تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها التغذية وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجريات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم؛ ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة ٢٧

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملابس المنسوجة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة ٢٨

المقاصف تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى؛ وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث

الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٢٩

الشروط الصحية تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها

الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم؛ ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة ٣٠

الرعاية الطبية توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة ٣١

تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. الفحوص الطبية ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة ٣٢

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والمرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمخصوص عنه في المادة ٤٩.

الفصل الرابع

أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة ٣٣

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شيء يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستقبين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستقبين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستقبين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعني أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة ٣٤

الشعائر الدينية
تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة ٣٥

رجال الدين
المستبقون
يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١.

المادة ٣٦

الأسرى من رجال
الدين
لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

المادة ٣٧

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابه لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحائزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحائزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة ٣٨

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحائزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية؛ وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس

النظام

المادة ٣٩

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحائزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

المادة ٤٠

الشارات والأوسمة يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة ٤١

يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها؛ وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها للمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة ٤٢

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

استعمال الأسلحة

الفصل السابع

رتب أسرى الحرب

المادة ٤٣

تبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان

تبليغ الرتب

المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة؛ وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

المادة ٤٤

معاملة الضباط يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم ورتبهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى؛ ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة ٤٥

معاملة الأسرى الآخرين يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم ورتبهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم

إلى المعسكر

المادة ٤٦

الشروط عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرشحين.

المادة ٤٧

يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

الحالات التي يمنع فيها النقل

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة ٤٨

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد؛ ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

الطرائق

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم؛ ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان

نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة. تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث عمل أسرى الحرب

المادة ٤٩

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال.

المادة ٥٠

بجلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى بخلاف الفئات المبينة أدناه:
(أ) الزراعة؛

(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اقتص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية؛ والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف؛

(هـ) الخدمات المنزلية؛

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة ٧٨.

المادة ٥١

ظروف العمل
تهيأ للأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات؛ ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحائزة المستخدمين في عمل مماثل؛ ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

على الدولة الحائزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحائزة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

المادة ٥٢

الأعمال الخطرة أو المهنية
لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب يعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحائزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة ٥٣

يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي؛ وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة ٥٤

تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية. أجر العمل، الحوادث والأمراض المهنية

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة ١٢٣.

المادة ٥٥

الإشراف الطبي

يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره؛ وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

المادة ٥٦

فصائل العمل يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة ٥٧

يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحائزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

الأسرى العاملون
لحساب أصحاب
العمل الخاص

ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع موارد أسرى الحرب المالية

المادة ٥٨

للدولة الحائزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي

الموارد النقدية

مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيّد المدفوعات على حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة ٥٩

تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة ١٨ وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من هذا القسم.

وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة ٦٠

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

- الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية؛
- الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكاً سويسرياً؛
- الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسين فرنكاً سويسرياً؛
- الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً؛
- الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع للأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى؛

(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب للأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة ٦١

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة ٦٤. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

الرواتب الإضافية

المادة ٦٢

يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ

أجور العمل

الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً للأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجر ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى.

المادة ٦٣

يسمح للأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات. تحويل الأموال

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح للأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أي حال، يمكن للأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب

الأسير، وتضاف المبالغ المخصوصة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة ٦٤

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل:

(١) المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى؛ المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة؛ المبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة؛

(٢) المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء على طلبه؛ المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة ٦٥

كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للاطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها؛ ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر.

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة؛ وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة ٦٦

عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقفاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها.

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المادة ٦٧

تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف للأسرى الحرب طبقاً للمادة ٦٠ كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، والمادة ٦٨، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة ٦٨

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابات أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقاً لأحكام المادة ٥٤، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع

على هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية .

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة ١٨ ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ .

القسم الخامس

علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة ٦٩

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

الإبلاغ عن التدابير
المتخذة

المادة ٧٠

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر

بطاقة الأسر

انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المادة ٧١

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة؛ ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

المادة ٧٢

يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

طرود الإغاثة
أولاً. مبادئ عامة

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس؛ وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية.

المادة ٧٣

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ثانياً. الإغاثة
الجماعية

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، أو ممثلي اللجنة

الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسله إليهم.

المادة ٧٤

تغفى جميع طرود الإغاثة المرسله إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

الإعفاء من رسوم البريد والنقل

وتغفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسله إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٢ والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسله إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة ٧٥

عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٧، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمد أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

وسائل النقل الخاصة

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

(أ) المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٣ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢؛

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

المادة ٧٦

تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

المراقبة البريدية
وفحص الطرود

لا يجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف؛ ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ٧٧

إعداد ونقل
المستندات القانونية

تقدم الدول الحائزة لجميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسله منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣ .

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحائزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات؛ وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.

القسم السادس علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

المادة ٧٨

الشكاوى
والمطالب

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له .

ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر .

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصص المبينة في المادة ٧١ . ويجب تحويلها فوراً . ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس .

ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني

ممثلو أسرى الحرب

المادة ٧٩

الانتخاب في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط؛ وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحائزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحائزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذه الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة

وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة ٨٠

يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية المهام والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب.

المادة ٨١

لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك الامتيازات أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.

يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ.).

يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم.

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحائزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات

ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصنة المبينة في المادة ٧١.

لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.

في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً - أحكام عامة

المادة ٨٢

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحائزة. وللدولة الحائزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

القانون المنطبق

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحائزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذ اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المادة ٨٣

عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحائزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

الاختيار بين
الإجراءات
القضائية والتأديبية

المادة ٨٤

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح المحاكم
تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد
قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً
بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر
فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم
التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع
المنصوص عنها في المادة ١٠٥.

المادة ٨٥

يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن
أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية،
حتى ولو حكم عليهم.
المخالفات التي
تقترف قبل الوقوع
في الأسر

المادة ٨٦

لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.
عدم أخذ الشخص
مرتين بجريرة
واحدة

المادة ٨٧

لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم
الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها
إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي،
إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك
غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف
خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة

المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة ٨٨

لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

تنفيذ العقوبات

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانياً - العقوبات التأديبية

المادة ٨٩

تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالاتي:
(١) غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين ٦٠ و ٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛

اعتبارات عامة
أولاً. أشكال
العقاب

- (٢) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية؛
 (٣) أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً؛
 (٤) الحبس.

على أن العقوبة المبينة في البند ٣ لا تطبق على الضباط.

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة أسرى الحرب.

المادة ٩٠

لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً. في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضائها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة ٩١

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

- (١) إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة؛
 (٢) إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها؛

(٣) إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة ٩٢

أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة ٩١، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقتراه.

ثانياً. الهروب غير الناجح

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٩٣

لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

ثالثاً. المخالفات المرتبطة بالهرب

وفقاً لأحكام المادة ٨٣، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي على استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة ٩٤

إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التي يتبعها
بالكيفية المبينة في المادة ١٢٢، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه.
رابعاً. الإبلاغ عن
إعادة القبض على
الأسير

المادة ٩٥

لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حسباً احتياطياً
في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة
للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة
العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى
حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنطبق أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين
حسباً احتياطياً لمخالفات نظامية.

المادة ٩٦

يجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.
ثانياً. السلطات
المختصة وحق
الدفاع

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز
أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً
للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها
أحد الأسرى.

قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة
إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له
باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ
الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيده به العقوبات التأديبية الصادرة؛ ويخضع
هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.

المادة ٩٧

لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها. تنفيذ العقوبات أولاً. الأماكن

يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة ٢٥. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة ٢٩.

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة ٩٨

يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين ٧٨ و١٢٦. ثانياً. الضمانات الأساسية

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي؛ وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة؛ ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

ثالثاً- الإجراءات القضائية

المادة ٩٩

لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقرار هذا الفعل. أولاً. مبادئ عامة القواعد الأساسية

لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة ١٠٠

يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة. ثانياً. عقوبة الإعدام

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة- وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٧- إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة ١٠١

إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة ١٠٧ إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه. ثالثاً. التمهل في تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة ١٠٢

لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل. الإجراءات أولاً. شروط صحة الأحكام

المادة ١٠٣

تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

ثانياً. الحبس الاحتياطي (خصم مدته من العقوبة، المعاملة)

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا الفصل.

المادة ١٠٤

في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.

ثالثاً. الإخطار عن الإجراءات القضائية

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

- (١) اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت؛
- (٢) مكان حجزه أو حبسه؛
- (٣) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة؛
- (٤) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.

إذا لم يقيم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة ١٠٥

لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطر الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً؛ وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم؛ وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

لمثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجرى في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة؛ وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة ١٠٦

لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

خامساً. الاستئناف

المادة ١٠٧

يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

سادساً. الإبلاغ
عن الأحكام

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضى بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

(١) النص الكامل للحجيات والحكم؛

(٢) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع؛

(٣) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

المادة ١٠٨

تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

تنفيذ العقوبات

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢٦ من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق؛ وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧.

الباب الرابع انتهاء حالة الأسر

القسم الأول إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد

المادة ١٠٩

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة؛ ويجوز لها، علاوة على

ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١١٠

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

(١) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة؛

(٢) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة؛

(٣) الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

(١) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع؛

(٢) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

(١) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن؛

حالات الإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد

(٢) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبأيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة ١١١

الحجز في بلد محايد
تعمل الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

المادة ١١٢

اللجان الطبية
المختلطة
عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحائزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة.

المادة ١١٣

الأسرى الذين
تفحصهم اللجان
الطبية المختلطة
بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحائزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

(١) الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى؛

(٢) الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى؛
(٣) الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة
تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث
المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون
إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب
المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى
المعني.

المادة ١١٤

لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة
إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في
بلد محايد.

ضحايا الحوادث
من الأسرى

المادة ١١٥

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً
لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.
أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق
في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير
قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.
تبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء
المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

الأسرى الذين
توقع عليهم عقوبة

المادة ١١٦

تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى
بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

نفقات الإعادة إلى
الوطن

المادة ١١٧

لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة .
النشاط بعد الإعادة إلى الوطن

القسم الثاني

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

المادة ١١٨

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال
العدائية الفعلية .
الإفراج والإعادة إلى الوطن

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحائزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشي مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة .

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة .

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى . ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحائزة؛

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحائزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى . أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها . ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم .

المادة ١١٩

تفاصيل الإجراءات

تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من ٤٦ إلى ٤٨ شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية.

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨، وكذلك أن مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة ١٢٢ الأشياء ذات القيمة والبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول؛ ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراماً على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة؛ ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

تبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث وفاة أسرى الحرب

المادة ١٢٠

تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم الأسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ.

المادة ١٢١

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

الأسرى الذين قتلوا
أو أصيبوا في
ظروف خاصة

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتتخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب؛ ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة

المعنية بأسرى الحرب

المادة ١٢٢

عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته؛ وعلى

المكاتب الوطنية

الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤٠، أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤٠ ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة ١٧، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية

لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر؛ ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحائزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة؛ وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقةات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٢٣

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

الوكالة المركزية

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهتم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة؛ وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه.

ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية

للقصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥ .

المادة ١٢٤

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاءات من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المادة ١٢٥

مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للقصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسائل.

الباب السادس

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١٢٦

المراقبة
يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل؛ ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها؛ ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحائزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة ١٢٧

نشر الاتفاقية
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة

خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٢٨

تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجع الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد لها لكفالة تطبيقها.

الترجمة. قواعد التطبيق

المادة ١٢٩

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

العقوبات الجزائية أولاً. اعتبارات عامة

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية.

المادة ١٣٠

ثانياً. المخالفات
الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٣١

ثالثاً. مسؤوليات
الأطراف المتعاقدة

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ١٣٢

إجراءات التحقيق

يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني أحكام ختامية

المادة ١٣٣

اللغات

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٣٤

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز/يولية ١٩٢٩ .
العلاقة باتفاقية ١٩٢٩

المادة ١٣٥

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقتي لاهاي المذكورتين.

المادة ١٣٦

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ .
التوقيع

المادة ١٣٧

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن .
التصديق
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٣٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل .
بدء النفاذ

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٣٩

الانضمام
تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٤٠

الإبلاغ عن
الانضمام
يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٤١

النفاذ الفوري
يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٤٢

الانسحاب
لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي

حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٤٣

التسجيل لدى الأمم المتحدة
يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية. إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حور في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الانكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب
الجرحي والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد
(انظر المادة ١١٠)

أولاً. مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة

ألف. الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

(١) جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملاءمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين؛ فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمثيل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

(٢) جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية

المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.
(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة
الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل
موضعي أو عام.

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من
تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد
المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم،

إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو

العصب المتوسط أو الوركاني، وكذلك الإصابة التي تجمع

الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي

والعصب الظنبوبي؛ الخ. على أن الإصابة المفردة للعصب

الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن

إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

(٣) جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا

يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة

بالمرض، كما في الحالات التالية:

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقاً للتشخيص الطبي

غير قابل للشفاء، أو لتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد

محايد.

(ب) التهاب البلوري الارتشاحي.

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن،

على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب

الشعب أو بدونه^(*)؛ الالتهاب الشعبي المزمن^(*) الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر؛ تمدد الشعب الرئوي^(*)؛ إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب^(*)، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص؛ إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)؛ إلخ.

(هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنتي عشر؛ عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر؛ إتهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو إتهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة؛ التليف الكبدي؛ التهاب المرارة^(*)؛ إلخ.

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها؛ استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن؛ استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها؛ الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة؛ اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محاييد؛ إلخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي^(*)؛ جميع حالات

(*) يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحائزة.

الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر^(*)؛ التصلب الشرياني
الخلي؛ التهاب العنبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد؛
الخ.

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العنبي الذاتي، مع الضعف
الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن
والضعف العام.

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي
تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن ١ على الرغم من استعمال
نظارة؛ انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن
استعادتها بالنظارة إلى درجة ٢/١ في عين واحدة على
الأقل^(*)؛ أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها:
الغلوكوما، التهاب القرنية، التهاب مشيمة العين؛ الخثر
(الترخوما)؛ الخ.

(ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا
كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة
متر واحد^(*)؛ الخ.

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي
يتطلب العلاج بالأنسولين؛ الخ.

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم
الدريقي، نقص إفراز الغدة الدرقية؛ مرض أديسون، مرض
سيموندس؛ التكرز؛ الخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم.

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم
بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم
تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول؛ التسمم بالغاز أو
الإشعاع؛ الخ.

(*) يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية
أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: التهاب المفصلي التشويهي؛ التهاب المفصلي المتعدد المزمّن الأولي والثانوي المتقدم؛ الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة؛ إلخ.

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

(ص) أي أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام،

ومنها: الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت،

الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة؛

الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء؛ الجذام؛ إلخ.

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء. الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

(١) جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن

شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيوائهم في بلد محايد.

(٢) أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو،

والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن

بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

(٣) أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز

التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي

البولي، أو الحركي أو الجلد، إلخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في

بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

(٤) أسرى الحرب الذي أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية

بسبب مرض كلوي غير تدرني؛ وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة

للشفاء أو الكامنة؛ الداء السكري الذي لا يتطلب علاجاً بالأنسولين؛

إلخ.

(٥) أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر.

وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي لا

تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

(٦) جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

(٧) جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد:

(١) جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.

(٢) جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.

(٣) جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال؛ باستثناء التدرن.

ثانياً. ملاحظات عامة

(١) يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام. يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحلها. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.

(٢) تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة.

(٣) لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزدد حالتها سوءاً، وكذلك الإصابات التي

لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.
(٤) تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهمتها.
(٥) لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (١) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماماً بروح أحكام المادة ١١٠ من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

الملحق الثاني

لائحة بشأن

اللجان الطبية المختلطة

(انظر المادة ١١٢)

المادة ١

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة ١١٢ من الاتفاقية من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة ٢

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في أي بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المادة ٣

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية. وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذاً.

المادة ٤

يعين أيضاً عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذين يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة ٥

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة ٦

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحاً والآخر طبيباً.

المادة ٧

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المادة ٨

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحائزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين ٢ و ٤ من هذه التعليمات.

المادة ٩

تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة ١٠

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة ١١٣

من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة ١١

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة ١٣

إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، و٨، من هذه التعليمات.

المادة ١٤

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الثالث
لائحة بشأن الإغاثة الجماعية
لأسرى الحرب
(انظر المادة ٧٣)

المادة ١

يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إدارياً المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة ٢

يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المتبرعين بها ووفقاً لخطة يضعها ممثلو الأسرى؛ غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. ويجرى هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة ٣

يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة ٤

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجرى في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقاً لتعليماتهم.

المادة ٥

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة؛ ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكثر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئاً.

المادة ٨

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحائزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل

أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات .

المادة ٩

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسله إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع
ألف . بطاقة تحقيق الهوية

(انظر المادة ٤)

<p>..... الرقم الجنس اللون الطول الوزن التاريخ اللقب الاسم الأول تاريخ ومحل الميلاد مرافق للقوات المسلحة بصفة</p>		<p>بصمات الأصابع (اختيارية) (السبابة اليمنى) (السبابة اليسرى)</p>		<p>أى علامات مميزة أخرى</p>
<p>..... الرقم الجنس اللون التاريخ اللقب الاسم الأول تاريخ ومحل الميلاد مرافق للقوات المسلحة بصفة</p>		<p>بصمات الأصابع (اختيارية) (السبابة اليمنى) (السبابة اليسرى)</p>		<p>أى علامات مميزة أخرى</p>
<p>..... الرقم الجنس اللون التاريخ اللقب الاسم الأول تاريخ ومحل الميلاد مرافق للقوات المسلحة بصفة</p>		<p>بصمات الأصابع (اختيارية) (السبابة اليمنى) (السبابة اليسرى)</p>		<p>أى علامات مميزة أخرى</p>
<p>..... الرقم الجنس اللون التاريخ اللقب الاسم الأول تاريخ ومحل الميلاد مرافق للقوات المسلحة بصفة</p>		<p>بصمات الأصابع (اختيارية) (السبابة اليمنى) (السبابة اليسرى)</p>		<p>أى علامات مميزة أخرى</p>

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي ١٣×١٠ سنتيمترات، وتطوى عند الخط الأوسط المتقطع.

الملحق الرابع
باء. بطاقة أسر
(انظر المادة ٧٠)

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبه هام

يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر.

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

الوكالة المركزية لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف

سويسرا

١. وجه البطاقة

اكتب بوضوح وبحروف كبيرة: ١- الدولة التي ينتمي إليها الأسير

٢- اللقب ٣- الأسماء الأولى بالكامل ٤- الاسم الأول للوالد

٥- تاريخ الميلاد ٦- محل الميلاد

٧- الرتبة العسكرية

٨- رقم الخدمة

٩- عنوان العائلة

١٠- تاريخ الوقوع في الأسر: (أ)

قادم من (معسكر رقم، مستشفى، إلخ)

١١- (أ) صحة جيدة - (ب) غير جريح - (ج) شفي - (د) ناقه - (هـ) مريض

- (و) جرح خفيف - (ز) جرح خطير.

١٢ - عنواني الحالي: أسير رقم

اسم المعسكر

١٣ - التاريخ ١٤ - التوقيع

(٥) اشطب ما لا يناسب - لا تضيف أى ملاحظات - انظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة.

٢. ظهر البطاقة

ملاحظات: يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع البطاقة الفعلي ١٥×١٠,٥ سنتيمتراً.

الملحق الرابع
دال. إخطار وفاة
(انظر المادة ١٢٠)

إخطار وفاة	(اسم السلطة المختصة)
الدولة التي ينتمي إليها الأسير	الاسم بالكامل:
.....	الاسم الأول للوالد
.....	محل وتاريخ الميلاد
.....	محل وتاريخ الوفاة
.....	الرتبة ورقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)
.....	عنوان العائلة
.....	مكان وتاريخ الوقوع في الأسر
.....	سبب وظروف الوفاة
.....	مكان الدفن
.....	هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟
.....	هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة،
.....	أم أرسلت مع هذا الإخطار؟
.....	إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة؟
.....	إذا كان يعنى بالموتى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة
.....	طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا
.....	أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن
توقيع وعنوان شاهدين:	(التاريخ، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)
.....
.....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة.
اتساع النموذج الفعلي ٣٠×٢١ سنتيمتراً.

الملحق الرابع
هاء. شهادة إعادة إلى الوطن
(انظر الملحق الثاني، المادة ١١)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة:

أ = إعادة مباشرة إلى الوطن

ب = إيواء في بلد محايد

أف = يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

الملحق الخامس
نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها
أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي
(انظر المادة ٦٣)

(١) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ ،
البيانات التالية:

- (أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه
في المادة ١٧ ، ورتبته ، ولقبه وأسماءه الأولى ؛
(ب) اسم وعنوان الشخص المرسل إليه الحوالة في بلد المنشأ ؛
(ج) المبلغ الذي يدفع مبيناً بعملة الدولة الحاجزة .

(٢) يوقع هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب . فإذا لم يكن يعرف الكتابة ،
فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود . كما يوقع على الإخطار
أيضاً ممثل الأسرى .

(٣) يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في
حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه .

(٤) يمكن إعداد هذه الاخطارات في شكل قوائم . ويصدق على كل صفحة
من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر .

اتفاقية جنيف
بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الاتفاقية الرابعة

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام

محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية

اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

تعريف الأشخاص المحميين

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥

الاستثناءات

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تهمته الاتفاقيه في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبكات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يجرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة ٦

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة ٢.

بداية التطبيق
ونهايته

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام؛ ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلى ١٢، ٢٧، ومن ٢٩ إلى ٣٤، و٤٧، و٤٩، و٥١، و٥٢، و٥٣، و٥٩، ومن ٦١ إلى ٧٧ و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة ٧

علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١١، و١٤، و١٥، و١٧، و٣٦، و١٠٨، و١٠٩، و١٣٢، و١٣٣ و١٤٩، يجوز

الاتفاقيات الخاصة

للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة ٨

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٩

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة ١٠

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير أنشطة اللجنة الدولية للصليب

متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١١

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذا الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعديل لتتطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة ١٢

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة ١٣

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة ١٤

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

مناطق ومواقع
الاستشفاء والأمان

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة ١٥

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

المناطق المحيطة

(أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين؛

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيطة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة ١٦

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

الجرحى والمرضى
أولاً. الحماية العامة

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة ١٧

ثانياً. الإخلاء
يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة ١٨

ثالثاً. حماية المستشفيات
لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس؛ وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يجرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من

الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة ١٩

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، وخروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

رابعاً. وقف الحماية عن المستشفيات

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلّم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

خامساً. موظفو المستشفيات

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة ٢١

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتمييزاً، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٢

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة ٢٣

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى إرسال الأدوية والأغذية والملابس

سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكيد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة ٢٤

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة

تدابير خاصة
لصالح الأطفال

النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة ٢٥

الأخبار العائلية يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، لتحديد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

المادة ٢٦

العائلات المشتتة على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة ٢٧

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير.

المعاملة
أولاً. اعتبارات
عامة

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة ٢٨

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

ثانياً. المناطق
الخطرة

المادة ٢٩

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة

ثالثاً. المسؤوليات

التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة ٣٠

الاستعانة بالدول
الحامية وهيئات
الإغاثة

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عنها في المادة ١٤٣، تسهّل الدول الحائزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٣١

حظر الإكراه

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين؛ خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة ٣٢

حظر العقوبات
البدنية، والتعذيب،
إلخ.

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور.

المسؤولية الفردية،
العقوبات
الجماعية، السلب،
الاقتصاص

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة ٣٤

أخذ الرهائن محظور. الرهائن

القسم الثاني

الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة ٣٥

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرًا معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

حق مغادرة البلد

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة ٣٦

طرائق الإعادة إلى
الوطن

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذا الانتقال، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المادة ٣٧

الأشخاص
المحتجزون

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم. ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين.

المادة ٣٨

الأشخاص غير
العائدين إلى الوطن
أولاً. اعتبارات
عامة

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا سيما منها المادتين ٢٧ و ٤١، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

- (١) لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم؛
- (٢) يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية؛
- (٣) يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم؛
- (٤) يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار

الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا
الدولة المعنية؛

(٥) يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل
وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل
بها رعايا الدولة المعنية.

المادة ٣٩

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم
الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض
بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة
اعتبارات الأمن وأحكام المادة ٤٠.

ثانياً. وسائل
الإعاشة

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها
أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر
لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف
النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان
منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠.

المادة ٤٠

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع
رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

ثالثاً. العمل

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على
الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم
وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون
الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل
للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس

وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة ٣٠ في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة ٤١

إذارات الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مجال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة ٤٣

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة

سادساً.
الإجراءات

تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض . فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية،
وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية،
وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت
الظروف تسمح بذلك .

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة
بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا
أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو
الإقامة الجبرية . ورهنًا بالشرط نفسه، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان
المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية .

المادة ٤٤

سابعاً. اللاجئون عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة
الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب
أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة معادية .

المادة ٤٥

ثامناً. النقل إلى دولة أخرى لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية .
لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين
إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية .

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه
الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية
وقادرة على ذلك . فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت
مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد
بهم إليها . ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية
في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ،
بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب

إعادة الأشخاص الحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص الحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة ٤٦

تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص الحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

إنهاء التدابير
التقييدية

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاضرة.

القسم الثالث الأراضي المحتلة

المادة ٤٧

لا يحرم الأشخاص الحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

عدم المساس
بالحقوق

المادة ٤٨

يجوز للأشخاص الحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٥، وتتخذ حالات خاصة للإعادة إلى الوطن

القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

المادة ٤٩

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

النفي، والنقل، والإخلاء

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

المادة ٥٠

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

الأطفال

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبنوا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة ٥١

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر؛ وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها

الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٥٢

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

حماية العمال

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة ٥٣

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

أعمال التدمير
المحظورة

المادة ٥٤

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

القضاة والموظفون

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة ٥٥

تموين السكان من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالموثون الغذائية والإمدادات الطبية؛ ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة؛ وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة ٥٦

الشروط الصحية والصحة العامة من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و ٢١.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة ٥٧

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدير احتياجات السكان المدنيين.

الاستيلاء على
المستشفيات

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة ٥٨

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

المساعدة الروحية

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة ٥٩

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

الإغاثة
أولاً. الإغاثة
الجماعية

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضٍ يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن

هذه الرسائل مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة ٦٠

لا تخلي رسائل الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسائل الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة ٦١

يجري توزيع رسائل الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسائل أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسائل بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسائل الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

المادة ٦٢

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة ٦٣

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع

مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة؛

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الانقاذ.

المادة ٦٤

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

التشريعات الجزائية
أولاً. اعتبارات
عامة

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة ٦٥

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

ثانياً. النشر

المادة ٦٦

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها

ثالثاً. المحاكم المختصة

العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكياً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة ٦٧

رابعاً. القوانين المنطبقة
لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة ٦٨

خامساً. العقوبات. عقوبة الإعدام
إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين ٦٤ و ٦٥ بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

المادة ٦٩

في جميع الأحوال تخصص مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

سادساً. خصم
مدة الحبس
الاحتياطي

المادة ٧٠

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

سابعاً. المخالفات
المقترفة قبل
الاحتلال

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة ٧١

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

الإجراءات الجنائية
أولاً. اعتبارات
عامة

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه؛ وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجرّيها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر؛ ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:

- (أ) بيانات هوية المتهم؛
- (ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز؛
- (ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاها)؛
- (د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى؛
- (هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المادة ٧٢

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأنخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفير له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المادة ٧٣

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة ٧٤

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

رابعاً. المساعدة من قبل الدولة الحامية

تبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها؛ ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة ٧١، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المادة ٧٥

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعتو أو بإرجاء العقوبة.

خامساً. الحكم بالإعدام

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرارة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة؛ ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المادة ٧٦

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة ١٤٣.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

المادة ٧٧

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

المادة ٧٨

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ٧٩

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ والأحكام المنطبقة
حالات الاعتقال
و٦٨ و ٧٨.

المادة ٨٠

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.
الأهلية المدنية

المادة ٨١

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإيصالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.
الإعالة

ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاضرة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المادة ٨٢

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين؛ ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني

المعتقلات

المادة ٨٣

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. موقع المعتقلات وتمييز المعسكرات

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين "IC"، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

« الحرفان الأولان من عبارة INTERNMENT CAMP

المادة ٨٤

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الاعتقال بشكل منفصل الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة ٨٥

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان المأوى، الشروط الصحية إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة؛ وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة ٨٦

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

أماكن ممارسة الشعائر الدينية

المادة ٨٧

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (ككتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة ١٠٢ حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة ٨٨

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابىء مناسبة وبعدهد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

المخابىء، تدابير الوقاية

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث الغذاء والملبس

المادة ٨٩

الغذاء تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي؛ ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدّوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزوّدون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة ٩٠

الملبس توفّر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزوّدهم بها مجاناً.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٩١

الرعاية الطبية توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحائزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة ٩٢

الفحوص الطبية تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة ٩٣

الدين
ترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصاة المذكورة في المادة ١٠٧، ولكنها تخضع لأحكام المادة ١١٢.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة ٩٤

الترفيه، والدراسة
على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية،

والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك والرياضة فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويُكفل تعليم الأطفال والشباب؛ ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن قضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة ٩٥

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين؛ وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات؛ وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية؛ وأخيراً في تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة

مع التشريع الوطني والعرف السائد؛ ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة؛ ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة ٩٦

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

فصائل العمل

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة ٩٧

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

الأشياء القيمة
والمتعلقات
الشخصية

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة ٩٨؛ ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري

في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

تُردّ للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة ٩٨، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة ٩٨

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدتهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون

مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحائزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحائزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحائزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلزم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع الإدارة والنظام

المادة ٩٩

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحائزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

إدارة المعسكرات.
إعلان الاتفاقية
والتعليمات

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية

داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها
وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.
وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة
يفهمونها كذلك.

المادة ١٠٠

النظام العام يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن
بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم
أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية
للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية
العقابية، وتدريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة ١٠١

الشكاوى والالتماسات للمعتقلين الحق في تقديم الالتماسات إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام
الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجأوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق
لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكاوى بشأنها
فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير.
ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة
في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة ١٠٢

لجنة المعتقلين في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري
أولاً. انتخاب أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة

الأعضاء الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يياشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة ١٠٣

ثانياً. المهام يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً. وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠٤

ثالثاً. الامتيازات لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجناتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصص المبينة في المادة ١٠٧.

لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن العلاقات مع الخارج

المادة ١٠٥

الإخطار عن
التدابير المتخذة

على الدولة الحاضرة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل؛ وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المادة ١٠٦

بطاقة الاعتقال

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة ١٠٧

المراسلات

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاضرة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، ربما بناء على طلب الدولة الحاضرة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول؛ ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد

رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ويتنفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية. ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المادة ١٠٨

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحائزة بأبي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

طرود الإغاثة
أولاً. مبادئ عامة

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب؛ وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة ١٠٩

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

ثانياً. الإغاثة
الجماعية

لا يجوز أن تقيّد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسائل الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها

والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

المادة ١١٠

تغفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

ثالثاً. رسوم البريد والنقل

تغفى جميع الرسائل، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦ والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسّع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام ١٩٤٧ وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحائزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة ١١١

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٣، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

وسائل النقل
الخاصة

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٣٦؛

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة ١١٢

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

المراقبة البريدية
والفحص

ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرّض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل

له مفوض منه . ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة .

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة .

المادة ١١٣

إصدار وإرسال
المستندات القانونية

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ أو بأي وسائل أخرى متاحة .

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية؛ وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام .

المادة ١١٤

إدارة الأموال

تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم . ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك .

المادة ١١٥

التسهيلات في
إعداد وسير
الدعوى

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة .

المادة ١١٦

الزيارات

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر .

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة ١١٧

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها. أحكام عامة. القانون المنطبق

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة ١١٨

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة. العقوبات

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة ١١٩

العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالاتي:

- (١) غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً؛
- (٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية؛
- (٣) أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل؛
- (٤) الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة ١٢٠

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجرى في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة ١٢١

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

المخالفات المرتبطة

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، وعلى الأنخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة ١٢٢

يجرى التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

التحقيق. الحبس الاحتياطي

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً؛ وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة ١٢٣

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

السلطات المختصة والإجراءات

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود،

والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل . ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين .

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد .

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل ، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر .

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية .

المادة ١٢٤

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، إنلخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

أماكن تنفيذ
العقوبات التأديبية

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم؛ وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم .

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .

المادة ١٢٥

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً .

الضمانات
الأساسية

ويسمح لهم، بناء على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي؛ وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى .

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل . غير أنه يجوز عدم

تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة؛ ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين ١٠٧ و ١٤٣.

المادة ١٢٦

تطبق المواد من ٧١ إلى ٧٦ بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

القواعد المنطبقة في
حالة المحاكمات
القضائية

الفصل العاشر

نقل المعتقلين

المادة ١٢٧

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

الشروط

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجيء ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة ١٢٨

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد؛ ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم؛ ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر الوفاة

المادة ١٢٩

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

المادة ١٣٠

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميّز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفي إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة ١٣١

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

المعتقلون الذين أصيبوا أو قتلوا في ظروف خاصة

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود؛ ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة ١٣٢

تفرج الدولة الحاجزة عن أى شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

أثناء الأعمال
العدائية أو أثناء
الاحتلال

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة ١٣٣

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

بعد انتهاء الأعمال
العدائية

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة ١٣٤

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الإعادة إلى الوطن

الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل
عودتهم إلى أوطانهم.

والعودة إلى آخر
محل إقامة

المادة ١٣٥

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن
التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم
أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض
البحر.

النفقات

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة
في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن
تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة
إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها
بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته
حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل
الذي كان قد اعتقل بناء على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة ٤٥، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة
التي تستضيفهم على حصة كل منهما في النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف
النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى
أوطانهم.

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة ١٣٦

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من

المكاتب الوطنية

أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إداراته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة ١٣٧

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة ١٤٠ بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدّق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة ١٣٨

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة. تفاصيل المعلومات التي تنقل

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة ١٣٩

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة ١٣٦، على الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب؛ وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

نقل المتعلقات الشخصية

المادة ١٤٠

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

الوكالة المركزية

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة؛ وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى

أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتمكين من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيّد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

المادة ١٤١

الرسوم تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة ١١٠، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول أحكام عامة

المادة ١٤٢

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحائزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أى ضرورة معقولة أخرى، تقدّم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أى مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحائزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمدوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين. ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة ١٤٣

المراقبة
يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة ب مترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لمثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة ١٤٤

نشر الاتفاقية
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن،

بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٤٥

تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها لكفالة تطبيقها.

الترجمة. قواعد التطبيق

المادة ١٤٦

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

العقوبات الجزائية أولاً. اعتبارات عامة

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل

ثانياً. المخالفات الجسيمة

العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ١٤٨

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

المادة ١٤٩

يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

إجراءات التحقيق

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني أحكام ختامية

المادة ١٥٠

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

اللغات

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٥١

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير التوقيع
١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١
نيسان/أبريل ١٩٤٩.

المادة ١٥٢

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن. التصديق
يجر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد
السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع
الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٣

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق بدء النفاذ
على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ
إيداع صك تصديقه.

المادة ١٥٤

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين العلاقة باتفاقيات
وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة لاهاي
في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية،
تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي
لاهاي المذكورتين.

المادة ١٥٥

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم الانضمام
تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٥٦

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. الإبلاغ عن الانضمام

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٧

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع. النفاذ الفوري

المادة ١٥٨

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. الانسحاب

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادةتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يملية الضمير العام.

المادة ١٥٩

التسجيل لدى الأمم
المتحدة

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الانكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول

مشروع اتفاق

بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة ١

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يُجمعون فيها.

ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة ٢

على الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن

يتمتعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو انتاج المهام الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة ٣

على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة ٤

يجب أن تسوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

- (أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها؛
- (ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب؛
- (ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف؛
- (د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة ٥

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

- (أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور؛
- (ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة ٦

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتتميز المناطق المخصصة كليا للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

المادة ٧

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨.

المادة ٨

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة ٩

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها؛ وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة ١٠

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين ٨، ٩، أو تعيين لها الدول الحامية أو أي دول محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة ١٢

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها. على أن يجوز للدولة الاحتلال أن تعدّل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمّعين فيها.

المادة ١٣

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تُنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة ١

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة ٢

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين ووفقاً لخطة تضعها لجان المعتقلين؛ بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائماً بطريقة منصفة.

المادة ٣

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة ٤

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقاً لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة ٥

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة؛ ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحائزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة ٨

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المراسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

تنبه هام

يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى معتقل آخر أو إلى مستشفى. هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلى عائلته.

الوكالة المركزية
للاستعلام عن الأشخاص المحميين
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. وجه البطاقة

اكتب بخط واضح كتابة مقروءة ١- الجنسية

٢- اللقب ٣- الأسماء الأولى (بالكامل) ٤- الاسم الأول للوالد

٥- تاريخ الميلاد ٦- محل الميلاد

٧- المهنة

٨- العنوان قبل الاعتقال

٩- عنوان العائلة

١٠ (*) - تم اعتقالي بتاريخ

أو قدمت من (المستشفى، إلخ) بتاريخ

١١ (*) - حالتي الصحية

١٢ - عنواني الحالي

١٣ - التاريخ ١٤ - التوقيع

(*) أشطب ما لا داعي له - لا تضيف أى ملاحظات - أنظر التفاصيل على الوجه الآخر من البطاقة.

(اتساع بطاقة الاعتقال: ١٥×١٠ سنتيمتراً)

٢. ظهر البطاقة

الملحق الثالث

ثانياً: رسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

المرسل إليه:
الشارع والرقم:
جهة الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة

:المرسل إليه

:الرقم والشارع

:البلد أو الدولة، المحافظة أو القسم

:البلد أو الدولة

اتساع رقعة الرسالة ١٥×٢٩ سنتيمترا

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

المرسل إليه

الشارع والرقم

مكان الوصول (البلدة أو الناحية)

المحافظة أو القسم

البلد أو الدولة

الرائل:

اللقب والأسماء الأولى:

محل وتاريخ الميلاد:

عنوان المعتقل:

١. وجه البطاقة

التاريخ:

٢. ظهر البطاقة

اكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام

(اتساع بطاقة المراسلة ١٠×١٥ سنتيمتراً)

قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام ١٩٤٩

القرار ١

يوصي المؤتمر بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، في حالة قيام أي خلاف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، على الاتفاق فيما بينها على إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية.

القرار ٢

حيث أنه يجوز في حالة نشوب نزاع دولي في المستقبل أن تنشأ ظروف لا توجد فيها دولة حامية يمكن بتعاونها وتحت رقابتها تطبيق اتفاقيات حماية ضحايا الحرب؛

وحيث أن المادة ١٠ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ١٠ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ١٠ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ١١ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنص على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تقع على عاتق الدول الحامية بمقتضى الاتفاقيات المذكورة،

يوصي المؤتمر بالنظر بأسرع ما يمكن في مدى ملاءمة إنشاء هيئة دولية تكون وظيفتها القيام في حالة عدم وجود دولة حامية بالمهام التي تؤديها الدول الحامية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات حماية ضحايا الحرب.

القرار ٣

حيث أنه يصعب عقد اتفاقات خلال سير الأعمال العدائية؛

وحيث أن المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنص على وجوب أن تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال الحربية بشأن احتمالات الإفراج عن الموظفين المستبقين وتحديد إجراءات هذا الإفراج؛

وحيث أن المادة ٣١ من الاتفاقية ذاتها تنص على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات،

يرجو المؤتمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعد نموذج اتفاق بشأن المسألتين المشار إليهما في المادتين المذكورتين أعلاه وأن تعرضه على الأطراف السامية المتعاقدة لإقراره.

القرار ٤

حيث أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ لإغاثة الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان بشأن مستندات تحقيق الهوية التي يجب أن يحملها الموظفين الطبيون لم تراعى إلا بصورة جزئية إبان الحرب الأخيرة، مما ترتبت عليه مصاعب خطيرة بالنسبة للكثيرين من هؤلاء الموظفين،

يوصي المؤتمر بأن تتخذ الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر جميع الخطوات اللازمة في وقت السلم لتزويد الموظفين الطبيين بالعلامات المميزة وبطاقات تحقيق الهوية اللازمة المنصوص عنها في المادة ٤٠ من الاتفاقية الجديدة.

القرار ٥

حيث أنه كثيراً ما أسيء استعمال شارة الصليب الأحمر،

يوصي المؤتمر بأن تتخذ الدول تدابير حازمة للتحقق من أن الشارة المذكورة

وسائر الشارات المشار إليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا تستخدم إلا في الحدود التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، وذلك حفظاً لما لها من سلطة وحماية لدلالاتها السامية.

القرار ٦

حيث أن المؤتمر الحالي لم يتمكن من إثارة مسألة الدراسة الفنية لوسائل الاتصال بين السفن المستشفيات من جهة، والسفن الحربية والطائرات الحربية من جهة أخرى، نظراً لأن الدراسة تخرج عن نطاق اختصاصه؛ وحيث أن هذه المسألة ذات أهمية عظيمة لأمن السفن المستشفيات وكفاءة عملها،

يوصي المؤتمر بأن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة في المستقبل القريب إلى لجنة من الخبراء ببحث التحسينات الفنية لوسائل الاتصال الحديثة بين السفن المستشفيات من جهة، والسفن الحربية والطائرات الحربية من جهة أخرى، وكذلك بدراسة إمكانية وضع مدونة دولية تحدد تعليمات دقيقة لاستخدام تلك الوسائل، بغية تأمين أكبر حماية للسفن المستشفيات وتمكينها من العمل بأقصى كفاءة.

القرار ٧

إن المؤتمر، إذ تحدوه الرغبة في تأمين أكبر حماية للسفن المستشفيات، يعرب عن الأمل في أن تتخذ جميع الأطراف السامية المتعاقدة المرتبطة باتفاقيات جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الترتيبات التي تكفل كلما كان ذلك ميسوراً أن تذيع هذه السفن بشكل متواتر ومنتظم بيانات موقعها وخط سيرها وسرعتها.

القرار ٨

يرغب المؤتمر أن يؤكد أمام كل الأمم: أنه لما كانت الأهداف الإنسانية هي

رائده الوحيد في عمله، فإن أحب ما يتمناه هو ألا تضطر الحكومات مطلقاً إلى تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب في المستقبل.

وإن أحرر رغباته هي أن تتوصل الدول كبيرها وصغيرها دائماً إلى تسوية خلافاتها بطريقة ودية من خلال التعاون والتفاهم بين الأمم، حتى يسود السلم على الأرض إلى الأبد.

القرار ٩

حيث أن المادة ٧١ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنص على السماح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصص أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم، وعلى أن يفيد الأسرى من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة؛

وحيث أنه يبدو من الضروري، من أجل تخفيض تكلفة هذه البرقيات التي غالباً ما تكون باهظة، إيجاد طريقة ما لجمع الرسائل يتم بموجبها وضع مجموعة من نماذج الرسائل القصيرة بشأن الصحة الشخصية، وصحة الأقارب في الوطن، والأبناء المدرسية، والمالية، وما إلى ذلك، تعطى لها أرقام ويستعملها أسرى الحرب في الظروف المشار إليها أعلاه،

لذلك، يرجو المؤتمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعد مجموعة من نماذج الرسائل تغطي هذه المتطلبات، وأن تعرضها على الأطراف السامية المتعاقدة لإقرارها.

القرار ١٠

يرى المؤتمر أن شروط اعتراف الدول غير المشتركة في النزاع بأحد أطراف هذا النزاع بوصفه طرفاً محارباً فيه، تخضع للقواعد العامة في القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ولا تعدلها اتفاقيات جنيف بأي حال.

القرار ١١

حيث أن اتفاقيات جنيف تقتضي أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي توكلها إليها هذه الاتفاقيات،

يسلم المؤتمر بضرورة تقديم الدعم المالي المنتظم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المحتويات

صفحة

٣

ملاحظات تمهيدية

اتفاقية جنيف

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الفصل الأول: أحكام عامة ٢٧

٢٧	المادة ١ :	احترام الاتفاقية
٢٧	المادة ٢ :	تطبيق الاتفاقية
٢٨	المادة ٣ :	المنازعات التي ليس لها طابع دولي
٢٩	المادة ٤ :	التطبيق بواسطة الدول المحايدة
٢٩	المادة ٥ :	مدة انطباق الاتفاقية
٢٩	المادة ٦ :	الاتفاقات الخاصة
٢٩	المادة ٧ :	عدم جواز التنازل عن الحقوق
٣٠	المادة ٨ :	الدول الحامية
٣٠	المادة ٩ :	أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٣٠	المادة ١٠ :	بدائل الدول الحامية
٣١	المادة ١١ :	إجراءات التوفيق

الفصل الثاني: الجرحى والمرضى ٣٢

٣٢	المادة ١٢ :	الحماية والرعاية
٣٣	المادة ١٣ :	الأشخاص المحميون
٣٤	المادة ١٤ :	الوضع القانوني
٣٤	المادة ١٥ :	البحث عن المصابين، والإخلاء
٣٤	المادة ١٦ :	تسجيل المعلومات وإبلاغها
٣٥	المادة ١٧ :	تعليمات بشأن الموتى. إدارة تسجيل المقابر
٣٦	المادة ١٨ :	دور السكان

الفصل الثالث: الوحدات والمنشآت الطبية ٣٧

٣٧	المادة ١٩ : الحماية
٣٧	المادة ٢٠ : حماية السفن المستشفيات
٣٧	المادة ٢١ : وقف الحماية عن المنشآت والوحدات الطبية
٣٧	المادة ٢٢ : ظروف لا تبرر حرمان الوحدات والمنشآت الطبية من الحماية
٣٨	المادة ٢٣ : مناطق ومواقع الاستشفاء

الفصل الرابع: الموظفون ٣٩

٣٩	المادة ٢٤ : حماية الموظفين الدائمين
٣٩	المادة ٢٥ : حماية الموظفين المؤقتين
٣٩	المادة ٢٦ : موظفو جمعيات الإغاثة
٤٠	المادة ٢٧ : الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة
٤٠	المادة ٢٨ : الموظفون المستبقون
٤١	المادة ٢٩ : الوضع القانوني للموظفين المؤقتين
٤٢	المادة ٣٠ : عودة الموظفين الطبيين والدينيين
٤٢	المادة ٣١ : اختيار الموظفين الذين يعادون إلى الوطن
٤٢	المادة ٣٢ : عودة الموظفين التابعين لبلدان محايدة

الفصل الخامس: المباني والمهمات ٤٣

٤٣	المادة ٣٣ : المباني والمخازن
٤٣	المادة ٣٤ : ممتلكات جمعيات الإغاثة

الفصل السادس: النقل الطبي ٤٤

٤٤	المادة ٣٥ : الحماية
٤٤	المادة ٣٦ : الطائرات الطبية
٤٥	المادة ٣٧ : الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة. إنزال الجرحى

الفصل السابع: الشارة المميزة ٤٦

٤٦	المادة ٣٨ : شارة الاتفاقية
٤٦	المادة ٣٩ : استخدام الشارة
٤٦	المادة ٤٠ : تحقيق هوية الموظفين الطبيين والدينيين
٤٧	المادة ٤١ : تحقيق هوية الموظفين المؤقتين
٤٧	المادة ٤٢ : تمييز الوحدات والمنشآت الطبية

المادة ٤٣ :	تمييز الوحدات المحايدة	٤٨
المادة ٤٤ :	القيود على استخدام الشارة. الاستثناءات	٤٨

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية ٤٩

المادة ٤٥ :	التنفيذ الدقيق. الحالات غير المنصوص عنها	٤٩
المادة ٤٦ :	حظر الاقتصاص	٤٩
المادة ٤٧ :	نشر الاتفاقية	٤٩
المادة ٤٨ :	الترجمة. قواعد التطبيق	٥٠

الفصل التاسع: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات ٥٠

المادة ٤٩ :	العقوبات الجزائية. أولاً. اعتبارات عامة	٥٠
المادة ٥٠ :	ثانياً. المخالفات الجسيمة	٥٠
المادة ٥١ :	ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة	٥١
المادة ٥٢ :	إجراءات التحقيق	٥١
المادة ٥٣ :	إساءة استعمال الشارة	٥١
المادة ٥٤ :	منع إساءة الاستعمال	٥٢

أحكام ختامية ٥٢

المادة ٥٥ :	اللغات	٥٢
المادة ٥٦ :	التوقيع	٥٢
المادة ٥٧ :	التصديق	٥٣
المادة ٥٨ :	بدء النفاذ	٥٣
المادة ٥٩ :	العلاقة بالاتفاقيات السابقة	٥٣
المادة ٦٠ :	الانضمام	٥٣
المادة ٦١ :	الإبلاغ عن الانضمام	٥٣
المادة ٦٢ :	النفاذ الفوري	٥٤
المادة ٦٣ :	الانسحاب	٥٤
المادة ٦٤ :	التسجيل لدى الأمم المتحدة	٥٤

الملحق الأول: مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء ٥٥

الملحق الثاني: بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية

الملحقين بالقوات المسلحة ٥٩

اتفاقية جنيف

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

صفحة	الفصل الأول: أحكام عامة ٦١
٦٣	المادة ١ : احترام الاتفاقية
٦٣	المادة ٢ : تطبيق الاتفاقية
٦٤	المادة ٣ : المنازعات التي ليس لها طابع دولي
٦٥	المادة ٤ : مجال التطبيق
٦٥	المادة ٥ : التطبيق بواسطة الدول المحايدة
٦٥	المادة ٦ : الاتفاقات الخاصة
٦٦	المادة ٧ : عدم جواز التنازل عن الحقوق
٦٦	المادة ٨ : الدول الحامية
٦٦	المادة ٩ : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٦٦	المادة ١٠ : بدائل الدول الحامية
٦٧	المادة ١١ : إجراءات التوفيق

الفصل الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى ٦٨

٦٨	المادة ١٢ : الحماية والرعاية
٦٩	المادة ١٣ : الأشخاص المحميون
٧٠	المادة ١٤ : تسليم الأشخاص لطرف محارب
٧٠	المادة ١٥ : حمل الجرحى على السفن الحربية المحايدة
٧٠	المادة ١٦ : الجرحى الذين يقعون في قبضة العدو
٧٠	المادة ١٧ : الجرحى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد
٧١	المادة ١٨ : البحث عن المصابين بعد الاشتباك
٧١	المادة ١٩ : تسجيل المعلومات وإبلاغها
٧٢	المادة ٢٠ : تعليمات بشأن الموتى
٧٢	المادة ٢١ : الاستغاثة بالسفن المحايدة

صفحة	الفصل الثالث: السفن المستشفيات ٧٣
٧٣	المادة ٢٢ : الإبلاغ عن السفن المستشفيات وحمايتها
٧٣	المادة ٢٣ : حماية المنشآت الطبية الساحلية
	المادة ٢٤ : السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد.
٧٣	أولاً. من قبل أطراف النزاع
٧٤	المادة ٢٥ : ثانياً. من قبل البلدان المحايدة
٧٤	المادة ٢٦ : حمولة السفن
٧٤	المادة ٢٧ : زوارق الإنقاذ الساحلية
٧٥	المادة ٢٨ : حماية أجنحة المرضى على السفن الحربية
٧٥	المادة ٢٩ : السفن المستشفيات في الموانئ المحتلة
٧٥	المادة ٣٠ : استخدام السفن المستشفيات والزوارق الصغيرة
٧٥	المادة ٣١ : حق المراقبة والتفتيش
٧٦	المادة ٣٢ : الرسو في ميناء محايد
٧٦	المادة ٣٣ : السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات
٧٦	المادة ٣٤ : وقف الحماية
٧٦	المادة ٣٥ : ظروف لا تبرر حرمان السفن المستشفيات من الحماية

الفصل الرابع: الموظفون ٧٧

٧٧	المادة ٣٦ : حماية موظفي السفن المستشفيات
٧٧	المادة ٣٧ : موظفو السفن الأخرى الطبيون والدينيون

الفصل الخامس: النقل الطبي ٧٨

٧٨	المادة ٣٨ : السفن المستخدمة في نقل المهتمات الطبية
٧٨	المادة ٣٩ : الطائرات الطبية
٧٩	المادة ٤٠ : الطيران فوق أراضي البلدان المحايدة. إنزال الجرحى

الفصل السادس: الشارة المميزة ٨٠

٨٠	المادة ٤١ : استخدام الشارة
٨٠	المادة ٤٢ : تحقيق هوية الموظفين الطبيين والدينيين
٨١	المادة ٤٣ : تمييز السفن المستشفيات والزوارق الصغيرة
٨٢	المادة ٤٤ : القيود على استخدام العلامات
٨٢	المادة ٤٥ : منع إساءة الاستعمال

٨٣	المادة ٤٦ : التنفيذ الدقيق. الحالات غير المنصوص عنها
٨٣	المادة ٤٧ : حظر الاقتصاص
٨٣	المادة ٤٨ : نشر الاتفاقية
٨٣	المادة ٤٩ : الترجمة. قواعد التطبيق

الفصل الثامن: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات ٨٤

٨٤	المادة ٥٠ : العقوبات الجزائية. أولاً. اعتبارات عامة
٨٤	المادة ٥١ : ثانياً. المخالفات الجسيمة
٨٥	المادة ٥٢ : ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة
٨٥	المادة ٥٣ : إجراءات التحقيق

أحكام ختامية ٨٥

٨٥	المادة ٥٤ : اللغات
٨٥	المادة ٥٥ : التوقيع
٨٦	المادة ٥٦ : التصديق
٨٦	المادة ٥٧ : بدء النفاذ
٨٦	المادة ٥٨ : العلاقة باتفاقية ١٩٠٧
٨٦	المادة ٥٩ : الانضمام
٨٦	المادة ٦٠ : الإبلاغ عن الانضمام
٨٧	المادة ٦١ : النفاذ الفوري
٨٧	المادة ٦٢ : الانسحاب
٨٧	المادة ٦٣ : التسجيل لدى الأمم المتحدة

الملحق: بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية

٨٩	الملحقين بالقوات المسلحة في البحار
----	------------------------------------

اتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب،
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

صفحة	الباب الأول: أحكام عامة ٩٣
٩٣	المادة ١ : احترام الاتفاقية
٩٣	المادة ٢ : تطبيق الاتفاقية
٩٤	المادة ٣ : المنازعات التي ليس لها طابع دولي
٩٥	المادة ٤ : أسرى الحرب
٩٦	المادة ٥ : بداية التطبيق ونهايته
٩٧	المادة ٦ : الاتفاقات الخاصة
٩٧	المادة ٧ : عدم جواز التنازل عن الحقوق
٩٧	المادة ٨ : الدول الحامية
٩٨	المادة ٩ : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٩٨	المادة ١٠ : بدائل الدول الحامية
٩٩	المادة ١١ : إجراءات التوفيق

الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب ١٠٠

١٠٠	المادة ١٢ : مسؤولية معاملة الأسرى
١٠٠	المادة ١٣ : معاملة الأسرى بإنسانية
١٠١	المادة ١٤ : احترام أشخاص الأسرى
١٠١	المادة ١٥ : إعاشة الأسرى
١٠١	المادة ١٦ : المساواة في المعاملة

الباب الثالث: الأسر ١٠١

القسم الأول: ابتداء الأسر ١٠١

١٠١	المادة ١٧ : استجواب الأسير
١٠٢	المادة ١٨ : ممتلكات الأسير

١٠٣ المادة ١٩ : إجلاء الأسرى
١٠٤ المادة ٢٠ : أساليب الإجلاء

القسم الثاني: اعتقال أسرى الحرب ١٠٤

١٠٤ الفصل الأول: اعتبارات عامة
١٠٤ المادة ٢١ : تقييد حرية الحركة
١٠٥ المادة ٢٢ : الأماكن والأساليب
١٠٥ المادة ٢٣ : أمن الأسرى
١٠٦ المادة ٢٤ : المعسكرات الانتقالية الدائمة
١٠٦ الفصل الثاني: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب
١٠٦ المادة ٢٥ : المأوى
١٠٧ المادة ٢٦ : التغذية
١٠٧ المادة ٢٧ : الملابس
١٠٨ المادة ٢٨ : المقاصف
١٠٨ الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية
١٠٨ المادة ٢٩ : الشروط الصحية
١٠٩ المادة ٣٠ : الرعاية الطبية
١١٠ المادة ٣١ : الفحوص الطبية
١١٠ المادة ٣٢ : الأسرى الذين يمارسون مهام طبية
١١٠ الفصل الرابع: أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب
١١٠ المادة ٣٣ : حقوق وامتيازات الموظفين المستبقين
١١٢ الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية
١١٢ المادة ٣٤ : الشعائر الدينية
١١٢ المادة ٣٥ : رجال الدين المستبقون
١١٢ المادة ٣٦ : الأسرى من رجال الدين
١١٣ المادة ٣٧ : الأسرى المحرومون من خدمات رجل دين من عقيدتهم
١١٣ المادة ٣٨ : الترفيه، والدراسة، والرياضات
١١٣ الفصل السادس: النظام
١١٣ المادة ٣٩ : الإدارة، أداء التحية
١١٤ المادة ٤٠ : الشارات والأوسمة

١١٤	المادة ٤١ : إعلان الاتفاقية والتعليمات والأوامر المتعلقة بالأسرى
١١٤	المادة ٤٢ : استعمال الأسلحة
١١٤	الفصل السابع: رتب أسرى الحرب
١١٤	المادة ٤٣ : تبليغ الرتب
١١٥	المادة ٤٤ : معاملة الضباط
١١٥	المادة ٤٥ : معاملة الأسرى الآخرين
١١٥	الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر
١١٥	المادة ٤٦ : الشروط
١١٦	المادة ٤٧ : الحالات التي يمنع فيها النقل
١١٦	المادة ٤٨ : الطرائق

القسم الثالث: عمل أسرى الحرب ١١٧

١١٧	المادة ٤٩ : اعتبارات عامة
١١٧	المادة ٥٠ : الأعمال المباحة
١١٨	المادة ٥١ : ظروف العمل
١١٨	المادة ٥٢ : الأعمال الخطرة أو المهنية
١١٩	المادة ٥٣ : مدة العمل
١١٩	المادة ٥٤ : أجر العمل، الحوادث والأمراض المهنية
١١٩	المادة ٥٥ : الإشراف الطبي
١٢٠	المادة ٥٦ : فصائل العمل
١٢٠	المادة ٥٧ : الأسرى العاملون لحساب أصحاب العمل الخاص

القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية ١٢٠

١٢٠	المادة ٥٨ : الموارد النقدية
١٢١	المادة ٥٩ : المبالغ التي تسحب من الأسرى
١٢١	المادة ٦٠ : مقدمات الراتب
١٢٢	المادة ٦١ : الرواتب الإضافية
١٢٢	المادة ٦٢ : أجور العمل
١٢٣	المادة ٦٣ : تحويل الأموال
١٢٤	المادة ٦٤ : حساب الأسير
١٢٤	المادة ٦٥ : إدارة حسابات الأسرى
١٢٥	المادة ٦٦ : تصفية الحسابات

١٢٥	المادة ٦٧ : تصفية الحسابات بين أطراف النزاع
١٢٥	المادة ٦٨ : طلبات التعويض

القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج ١٢٦

١٢٦	المادة ٦٩ : الإبلاغ عن التدابير المتخذة
١٢٦	المادة ٧٠ : بطاقة الأسر
١٢٧	المادة ٧١ : المراسلات
١٢٨	المادة ٧٢ : طرود الإغاثة. أولاً. مبادئ عامة
١٢٨	المادة ٧٣ : ثانياً. الإغاثة الجماعية
١٢٩	المادة ٧٤ : الإعفاء من رسوم البريد والنقل
١٢٩	المادة ٧٥ : وسائل النقل الخاصة
١٣٠	المادة ٧٦ : المراقبة البريدية وفحص الطرود
١٣١	المادة ٧٧ : إعداد ونقل المستندات القانونية

القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات ١٣١

١٣١	الفصل الأول: شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر
١٣١	المادة ٧٨ : الشكاوى والمطالب
١٣٢	الفصل الثاني: ممثلو أسرى الحرب
١٣٢	المادة ٧٩ : الانتخاب
١٣٣	المادة ٨٠ : المهام
١٣٣	المادة ٨١ : الامتيازات
١٣٤	الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية
١٣٤	أولاً: أحكام عامة
١٣٤	المادة ٨٢ : القانون المنطبق
١٣٤	المادة ٨٣ : الاختيار بين الإجراءات القضائية والتأديبية
١٣٥	المادة ٨٤ : المحاكم
١٣٥	المادة ٨٥ : المخالفات التي تقترب قبل الوقوع في الأسر
١٣٥	المادة ٨٦ : عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة
١٣٥	المادة ٨٧ : العقوبات
١٣٦	المادة ٨٨ : تنفيذ العقوبات

١٣٦	ثانياً: العقوبات التأديبية
١٣٦	المادة ٨٩ : اعتبارات عامة. أولاً. أشكال العقاب
١٣٧	المادة ٩٠ : ثانياً. مدة العقوبة
١٣٧	المادة ٩١ : الهروب. أولاً. الهروب الناجح
١٣٨	المادة ٩٢ : ثانياً. الهروب غير الناجح
١٣٨	المادة ٩٣ : ثالثاً. المخالفات المرتبطة بالهرب
١٣٩	المادة ٩٤ : رابعاً. الإبلاغ عن إعادة القبض على الأسير
١٣٩	المادة ٩٥ : الإجراءات. أولاً. الحبس الاحتياطي
١٣٩	المادة ٩٦ : ثانياً. السلطات المختصة وحق الدفاع
١٤٠	المادة ٩٧ : تنفيذ العقوبات. أولاً. الأماكن
١٤٠	المادة ٩٨ : ثانياً. الضمانات الأساسية
١٤١	ثالثاً: الإجراءات القضائية
١٤١	المادة ٩٩ : القواعد الأساسية. أولاً. مبادئ عامة
١٤١	المادة ١٠٠ : ثانياً. عقوبة الإعدام
١٤١	المادة ١٠١ : ثالثاً. التمهّل في تنفيذ عقوبة الإعدام
١٤١	المادة ١٠٢ : الإجراءات. أولاً. شروط صحة الأحكام
١٤٢	المادة ١٠٣ : ثانياً. الحبس الاحتياطي (خصم مدته من العقوبة، المعاملة)
١٤٢	المادة ١٠٤ : ثالثاً. الإخطار عن الإجراءات القضائية
١٤٣	المادة ١٠٥ : رابعاً. الحقوق ووسائل الدفاع
١٤٤	المادة ١٠٦ : خامساً. الاستئناف
١٤٤	المادة ١٠٧ : سادساً. الإبلاغ عن الأحكام
١٤٤	المادة ١٠٨ : تنفيذ العقوبات

الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر ١٤٥

القسم الأول: إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيوائهم في بلد محايد ١٤٥

١٤٥	المادة ١٠٩ : اعتبارات عامة
١٤٦	المادة ١١٠ : حالات الإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد
١٤٧	المادة ١١١ : الحجز في بلد محايد
١٤٧	المادة ١١٢ : اللجان الطبية المختلطة
١٤٧	المادة ١١٣ : الأسرى الذين تفحصهم اللجان الطبية المختلطة
١٤٨	المادة ١١٤ : ضحايا الحوادث من الأسرى

المادة ١١٥ : الأسرى الذين توقع عليهم عقوبة	١٤٨
المادة ١١٦ : نفقات الإعادة إلى الوطن	١٤٨
المادة ١١٧ : النشاط بعد الإعادة إلى الوطن	١٤٩

القسم الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية ١٤٩

المادة ١١٨ : الإفراج والإعادة إلى الوطن	١٤٩
المادة ١١٩ : تفاصيل الإجراءات	١٥٠

القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب ١٥١

المادة ١٢٠ : الوصايا، وشهادات الوفاة، والدفن والحرق	١٥١
المادة ١٢١ : الأسرى الذين قتلوا أو أصيبوا في ظروف خاصة	١٥٢

الباب الخامس:

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب ١٥٢

المادة ١٢٢ : المكاتب الوطنية	١٥٢
المادة ١٢٣ : الوكالة المركزية	١٥٤
المادة ١٢٤ : الإعفاءات	١٥٥
المادة ١٢٥ : جمعيات الإغاثة والهيئات الأخرى	١٥٥

الباب السادس: تنفيذ الاتفاقية ١٥٦

القسم الأول: أحكام عامة ١٥٦

المادة ١٢٦ : المراقبة	١٥٦
المادة ١٢٧ : نشر الاتفاقية	١٥٦
المادة ١٢٨ : الترجمة. قواعد التطبيق	١٥٧
المادة ١٢٩ : العقوبات الجزائية. أولاً. اعتبارات عامة	١٥٧
المادة ١٣٠ : ثانياً. المخالفات الجسيمة	١٥٨
المادة ١٣١ : ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة	١٥٨
المادة ١٣٢ : إجراءات التحقيق	١٥٨

القسم الثاني: أحكام ختامية ١٥٨

١٥٨	المادة ١٣٣ : اللغات
١٥٩	المادة ١٣٤ : العلاقة باتفاقية ١٩٢٩
١٥٩	المادة ١٣٥ : العلاقة باتفاقيات لاهاي
١٥٩	المادة ١٣٦ : التوقيع
١٥٩	المادة ١٣٧ : التصديق
١٥٩	المادة ١٣٨ : بدء النفاذ
١٦٠	المادة ١٣٩ : الانضمام
١٦٠	المادة ١٤٠ : الإبلاغ عن الانضمام
١٦٠	المادة ١٤١ : النفاذ الفوري
١٦٠	المادة ١٤٢ : الانسحاب
١٦١	المادة ١٤٣ : التسجيل لدى الأمم المتحدة

الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد

الملحق الثاني : لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة

الملحق الثالث : لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

الملحق الرابع : ألف : بطاقة تحقيق الهوية

باء : بطاقة أسر

جيم : بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

دال : إخطار وفاة

هاء : شهادة إعادة إلى الوطن

الملحق الخامس : نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدتهم الأصلي

اتفاقية جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الباب الأول: أحكام عامة ١٨٣

صفحة		
١٨٣	المادة ١ : احترام الاتفاقية
١٨٣	المادة ٢ : تطبيق الاتفاقية
١٨٤	المادة ٣ : المنازعات التي ليس لها طابع دولي
١٨٥	المادة ٤ : تعريف الأشخاص المحميين
١٨٥	المادة ٥ : الاستثناءات
١٨٦	المادة ٦ : بداية التطبيق ونهايته
١٨٦	المادة ٧ : الاتفاقات الخاصة
١٨٧	المادة ٨ : عدم جواز التنازل عن الحقوق
١٨٧	المادة ٩ : الدول الحامية
١٨٧	المادة ١٠ : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٨٨	المادة ١١ : بدائل الدول الحامية
١٨٩	المادة ١٢ : إجراءات التوفيق

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب ١٨٩

١٨٩	المادة ١٣ : نطاق تطبيق الباب الثاني
١٩٠	المادة ١٤ : مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان
١٩٠	المادة ١٥ : المناطق المحيطة
١٩٠	المادة ١٦ : الجرحى والمرضى. أولاً. الحماية العامة
١٩١	المادة ١٧ : ثانياً. الإخلاء
١٩١	المادة ١٨ : ثالثاً. حماية المستشفيات
١٩٢	المادة ١٩ : رابعاً. وقف الحماية عن المستشفيات
١٩٢	المادة ٢٠ : خامساً. موظفو المستشفيات
١٩٣	المادة ٢١ : سادساً. وسائل النقل البري والبحري
١٩٣	المادة ٢٢ : سابعاً. وسائل النقل الجوي
١٩٣	المادة ٢٣ : إرسال الأدوية والأغذية والملابس

١٩٤	المادة ٢٤ : تدابير خاصة لصالح الأطفال
١٩٥	المادة ٢٥ : الأخبار العائلية
١٩٥	المادة ٢٦ : العائلات المشتتة

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم ١٩٦

١٩٦	القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة
١٩٦	المادة ٢٧ : المعاملة. أولاً. اعتبارات عامة
١٩٦	المادة ٢٨ : ثانياً. المناطق الخطرة
١٩٦	المادة ٢٩ : ثالثاً. المسؤوليات
١٩٧	المادة ٣٠ : الاستعانة بالدول الحامية وهيئات الإغاثة
١٩٧	المادة ٣١ : حظر الإكراه
١٩٧	المادة ٣٢ : حظر العقوبات البدنية، والتعذيب، إلخ.
١٩٨	المادة ٣٣ : المسؤولية الفردية، العقوبات الجماعية، السلب، الاقتصاص
١٩٨	المادة ٣٤ : الرهائن

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع ١٩٨

١٩٨	المادة ٣٥ : حق مغادرة البلد
١٩٩	المادة ٣٦ : طرائق الإعادة إلى الوطن
١٩٩	المادة ٣٧ : الأشخاص المحتجزون
١٩٩	المادة ٣٨ : الأشخاص غير العائدين إلى الوطن. أولاً. اعتبارات عامة
٢٠٠	المادة ٣٩ : وسائل الإعاشة
٢٠٠	المادة ٤٠ : ثالثاً. العمل
٢٠١	المادة ٤١ : رابعاً. الإقامة الجبرية، الاعتقال
٢٠١	المادة ٤٢ : خامساً. دواعي الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية، الاعتقال الإرادي
٢٠١	المادة ٤٣ : سادساً. الإجراءات
٢٠٢	المادة ٤٤ : سابعاً. اللاجئون
٢٠٢	المادة ٤٥ : ثامناً. النقل إلى دولة أخرى
٢٠٣	المادة ٤٦ : إنهاء التدابير التقييدية

القسم الثالث: الأراضي المحتلة ٢٠٣

٢٠٣	المادة ٤٧ : عدم المساس بالحقوق
٢٠٣	المادة ٤٨ : حالات خاصة للإعادة إلى الوطن

صفحة	
٢٠٤	المادة ٤٩ : النفي، والنقل، والإخلاء
٢٠٤	المادة ٥٠ : الأطفال
٢٠٥	المادة ٥١ : التجنيد. العمل
٢٠٦	المادة ٥٢ : حماية العمال
٢٠٦	المادة ٥٣ : أعمال التدمير المحظورة
٢٠٦	المادة ٥٤ : القضاة والموظفون
٢٠٧	المادة ٥٥ : تموين السكان
٢٠٧	المادة ٥٦ : الشروط الصحية والصحة العامة
٢٠٨	المادة ٥٧ : الاستيلاء على المستشفيات
٢٠٨	المادة ٥٨ : المساعدة الروحية
٢٠٨	المادة ٥٩ : الإغاثة. أولاً. الإغاثة الجماعية
٢٠٩	المادة ٦٠ : ثانياً. التزامات دولة الاحتلال
٢٠٩	المادة ٦١ : ثالثاً. التوزيع
٢٠٩	المادة ٦٢ : رابعاً. طرود الإغاثة الفردية
٢٠٩	المادة ٦٣ : جمعيات الصليب الأحمر الوطنية وجمعيات الإغاثة الأخرى
٢١٠	المادة ٦٤ : التشريعات الجزائية. أولاً. اعتبارات عامة
٢١٠	المادة ٦٥ : ثانياً. النشر
٢١٠	المادة ٦٦ : ثالثاً. المحاكم المختصة
٢١١	المادة ٦٧ : رابعاً. القوانين المنطبقة
٢١١	المادة ٦٨ : خامساً. العقوبات. عقوبة الإعدام
٢١٢	المادة ٦٩ : سادساً. خصم مدة الحبس الاحتياطي
٢١٢	المادة ٧٠ : سابعاً. المخالفات المقررة قبل الاحتلال
٢١٢	المادة ٧١ : الإجراءات الجنائية. أولاً. اعتبارات عامة
٢١٣	المادة ٧٢ : ثانياً. حق الدفاع
٢١٣	المادة ٧٣ : ثالثاً. حق الاستئناف
٢١٤	المادة ٧٤ : رابعاً. المساعدة من قبل الدولة الحامية
٢١٤	المادة ٧٥ : خامساً. الحكم بالإعدام
٢١٥	المادة ٧٦ : معاملة المحتجزين
٢١٥	المادة ٧٧ : تسليم المحتجزين عند انتهاء الاحتلال
٢١٥	المادة ٧٨ : التدابير الأمنية. الاعتقال والإقامة الجبرية. حق الاستئناف

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين ٢١٦

٢١٦	الفصل الأول: أحكام عامة
٢١٦	المادة ٧٩ : حالات الاعتقال والأحكام المنطبقة

٢١٦	المادة ٨٠ : الأهلية المدنية
٢١٦	المادة ٨١ : الإعالة
٢١٧	المادة ٨٢ : تجميع المعتقلين
٢١٧	الفصل الثاني: المعتقلات
٢١٧	المادة ٨٣ : موقع المعتقلات وتمييز المعسكرات
٢١٨	المادة ٨٤ : الاعتقال بشكل منفصل
٢١٨	المادة ٨٥ : المأوى، الشروط الصحية
٢١٩	المادة ٨٦ : أماكن ممارسة الشعائر الدينية
٢١٩	المادة ٨٧ : المقاصف
٢١٩	المادة ٨٨ : المخابىء، تدابير الوقاية
٢٢٠	الفصل الثالث: الغذاء والملبس
٢٢٠	المادة ٨٩ : الغذاء
٢٢٠	المادة ٩٠ : الملبس
٢٢١	الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية
٢٢١	المادة ٩١ : الرعاية الطبية
٢٢١	المادة ٩٢ : الفحوص الطبية
٢٢٢	الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية
٢٢٢	المادة ٩٣ : الدين
٢٢٢	المادة ٩٤ : الترفيه والدراسة والرياضة
٢٢٣	المادة ٩٥ : شروط العمل
٢٢٤	المادة ٩٦ : فصائل العمل
٢٢٤	الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية
٢٢٤	المادة ٩٧ : الأشياء القيمة والمتعلقات الشخصية
٢٢٥	المادة ٩٨ : الموارد المالية والحسابات الفردية
٢٢٦	الفصل السابع: الإدارة والنظام
٢٢٦	المادة ٩٩ : إدارة المعسكرات. إعلان الاتفاقية والتعليمات
٢٢٧	المادة ١٠٠ : النظام العام
٢٢٧	المادة ١٠١ : الشكاوى والالتماسات
٢٢٧	المادة ١٠٢ : لجنة المعتقلين. أولاً. انتخاب الأعضاء
٢٢٨	المادة ١٠٣ : ثانياً. المهام
٢٢٨	المادة ١٠٤ : ثالثاً. الامتيازات

صفحة	
٢٢٩	الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج
٢٢٩	المادة ١٠٥: الإخطار عن التدابير المتخذة
٢٢٩	المادة ١٠٦: بطاقة الاعتقال
٢٢٩	المادة ١٠٧: المراسلات
٢٣٠	المادة ١٠٨: طرود الإغاثة. أولاً. مبادئ عامة
٢٣٠	المادة ١٠٩: ثانياً. الإغاثة الجماعية
٢٣١	المادة ١١٠: ثالثاً. رسوم البريد والنقل
٢٣٢	المادة ١١١: وسائل النقل الخاصة
٢٣٢	المادة ١١٢: المراقبة البريدية والفحص
٢٣٣	المادة ١١٣: إصدار وإرسال المستندات القانونية
٢٣٣	المادة ١١٤: إدارة الأموال
٢٣٣	المادة ١١٥: التسهيلات في إعداد وسير الدعاوي
٢٣٣	المادة ١١٦: الزيارات

٢٣٤	الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية
٢٣٤	المادة ١١٧: أحكام عامة. القانون المنطبق
٢٣٤	المادة ١١٨: العقوبات
٢٣٥	المادة ١١٩: العقوبات التأديبية
٢٣٥	المادة ١٢٠: الهروب
٢٣٦	المادة ١٢١: المخالفات المرتبطة
٢٣٦	المادة ١٢٢: التحقيق. الحبس الاحتياطي
٢٣٦	المادة ١٢٣: السلطات المختصة والإجراءات
٢٣٧	المادة ١٢٤: أماكن تنفيذ العقوبات التأديبية
٢٣٧	المادة ١٢٥: الضمانات الأساسية
٢٣٨	المادة ١٢٦: القواعد المنطبقة في حالة المحاكمات القضائية

٢٣٨	الفصل العاشر: نقل المعتقلين
٢٣٨	المادة ١٢٧: الشروط
٢٣٩	المادة ١٢٨: طريقة النقل

٢٣٩	الفصل الحادي عشر: الوفاة
٢٣٩	المادة ١٢٩: الوصايا، شهادات الوفاة
٢٤٠	المادة ١٣٠: الدفن. الحرق
٢٤٠	المادة ١٣١: المعتقلون الذين أصيبوا أو قتلوا في ظروف خاصة

٢٤١	الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد
٢٤١	المادة ١٣٢: أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الاحتلال
٢٤١	المادة ١٣٣: بعد انتهاء الأعمال العدائية
٢٤١	المادة ١٣٤: الإعادة إلى الوطن والعودة إلى آخر محل إقامة
٢٤٢	المادة ١٣٥: النفقات

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات ٢٤٢

٢٤٢	المادة ١٣٦: المكاتب الوطنية
٢٤٣	المادة ١٣٧: نقل المعلومات
٢٤٣	المادة ١٣٨: تفاصيل المعلومات التي تنقل
٢٤٤	المادة ١٣٩: نقل المتعلقات الشخصية
٢٤٤	المادة ١٤٠: الوكالة المركزية
٢٤٥	المادة ١٤١: الرسوم

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية ٢٤٥

القسم الأول: أحكام عامة ٢٤٥

٢٤٥	المادة ١٤٢: جمعيات الإغاثة والهيئات الأخرى
٢٤٦	المادة ١٤٣: المراقبة
٢٤٦	المادة ١٤٤: نشر الاتفاقية
٢٤٧	المادة ١٤٥: الترجمة. قواعد التطبيق
٢٤٧	المادة ١٤٦: العقوبات الجزائية. أولاً. اعتبارات عامة
٢٤٧	المادة ١٤٧: ثانياً. المخالفات الجسيمة
٢٤٨	المادة ١٤٨: ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة
٢٤٨	المادة ١٤٩: إجراءات التحقيق

القسم الثاني: أحكام ختامية ٢٤٨

٢٤٨	المادة ١٥٠: اللغات
٢٤٩	المادة ١٥١: التوقيع
٢٤٩	المادة ١٥٢: التصديق
٢٤٩	المادة ١٥٣: بدء النفاذ
٢٤٩	المادة ١٥٤: العلاقة باتفاقيات لاهاي

صفحة	
٢٤٩	المادة ١٥٥ : الانضمام
٢٥٠	المادة ١٥٦ : الإبلاغ عن الانضمام
٢٥٠	المادة ١٥٧ : النفاذ الفوري
٢٥٠	المادة ١٥٨ : الانسحاب
٢٥١	المادة ١٥٩ : التسجيل لدى الأمم المتحدة

٢٥١ الملحق الأول : مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

٢٥٥ الملحق الثاني : مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

٢٥٧ الملحق الثالث : أولاً : بطاقة اعتقال

٢٥٨ ثانياً : رسالة

٢٥٩ ثالثاً : بطاقة مراسلة

٢٦١ قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام ١٩٤٩

LES CONVENTIONS DE GENÈVE DU 12 AOÛT 1949

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشكل معاً الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، علماً بأنها مؤسسة إنسانية ومستقلة. وتسعى اللجنة الدولية كوسيط محايد في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، إما بمبادرتها الخاصة أو استناداً إلى اتفاقيات جنيف.



ICRC

مطبوعات

اللجنة الدولية
للصليب الأحمر/جنيف